CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.30
2 September 1985
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

اسبانيا

V.85-30454

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات

		الصفحات
أولا	- الردود على أسئلة الجزء الأول	٥ - ١٧
ثانيا	- الردود على أسئلة الجزء الثاني	١٨ - ٦٠
ثالثا	- أهم وأحدث النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع قيد البحث	
	- المواد ١ - ٥٤ من الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨	الوثيقة رقم ١
	- صك التصديق المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرت في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	الوثيقة رقم ٢
	- القانون رقم ٦٢ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي يوفر حماية قضائية لحقوق الانسان الأساسية	الوثيقة رقم ٣
	- القانون رقم ١١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ بتعديل القانون المدني في مواضيع البنوة ، والسلطة الأبوية والترتيبات الاقتصادية المتعلقة بالزواج	الوثيقة رقم ٤
	- القانون رقم ٣٠ المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ بتعديل القانون المدني فيما يتعلق بنظام الزواج وتحديد الاجراءات التي يجب اتباعها في دعاوى الابطال والانفصال والطلاق	الوثيقة رقم ٥
	- القانون رقم ٥١ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ بتعديل مواد القانون المدني المتعلقة بالجنسية	الوثيقة رقم ٦
	- القانون رقم ١٣ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بتعديل القانون المدني في موضوع الوصاية	الوثيقة رقم ٧

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

- القانون رقم ١٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بانشاء معهد شؤون المرأة ..... الوثيقة رقم ٨

- صك انضمام اسبانيا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ الى الاتفاق رقم ٦ للجنة الدولية المعنية بالحالة المدنية ، بشأن تنظيم علاقة الأمومة للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية (بروكسل ، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢) ..... الوثيقة رقم ٩

- قانون مجتمع كاتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بشأن تعديل مجموعة القانون المدني الكاتالونية بغرض تكييفها مع متطلبات مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور الوثيقة رقم ١٠

- المواد ٤٢٩ - ٤٥٢ (مكرر (ز)) من قانون العقوبات ..... الوثيقة رقم ١١

- القانون الأساسي المنظم لحق التعليم الوثيقة رقم ١٢

رابعا - أحكام المحكمة الاسبانية العليا والمحكمة الدستورية المتعلقة بمسائل التمييز لأسباب الجنس .....

- حكم المحكمة العليا ، الدائرة الثالثة ، الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٨٠ ..... الوثيقة رقم ١٣

- حكم المحكمة الدستورية رقم ٨١ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ..... الوثيقة رقم ١٤

- حكم المحكمة الدستورية رقم ٧ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ..... الوثيقة رقم ١٥

- حكم المحكمة الدستورية رقم ٨ الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ..... الوثيقة رقم ١٦

- حكم المحكمة الدستورية رقم ١٣ الصادر ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ ..... الوثيقة رقم ١٧

- حكم المحكمة الدستورية رقم ١٥ الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ..... الوثيقة رقم ١٨

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

- حكم المحكمة الدستورية رقم ٤٢ الصادر
في ٢٣ أذار/مارس ١٩٨٤ ..... الوثيقة رقم ١٩

- حكم المحكمة الدستورية رقم ٥٨ الصادر
في ٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ..... الوثيقة رقم ٢٠

- حكم المحكمة الدستورية رقم ٩٤ الصادر
في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ..... الوثيقة رقم ٢١

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الأول

١ - صف بشكل مختصر قدر الامكان ، الاطار العام الفعلي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني ، الذي تتناول الدولة في داخله مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية .

أصبحت اسبانيا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وقد أودع صك التصديق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ونشر في الجريدة الرسمية للدولة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤ . وفي ذلك الوقت كانت المساواة بين الرجل والمرأة مسألة يشترطها الدستور بالفعل (ينص الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ ، في المادة ١٤ ، على "أن الاسبان متساوون أمام القانون وعلى استبعاد أي نوع من التمييز بسبب ... الجنس ...") ، وقبل ذلك ببعض الوقت بدأت اسبانيا بالفعل الاصلاحات الملائمة لتلك الصكوك القانونية التي رئي أنها تخالف الدستور . وبحلول عام ١٩٨٤ كانت قد أكملت أهم الاصلاحات التشريعية (القانون المدني ، وقانون العقوبات ، ولائحة العمال ، الخ.) ومن الحق القول بأن المساواة القانونية بين الرجل والمرأة تكاد أن تكون قد أحرزت في تلك الفترة . ونتيجة لذلك ، حدث في فترة مصادقة اسبانيا على الاتفاق المشار اليه آنفا ، أن كانت فروع القانون الاسباني المختلفة برمتها تقريبا في حالة تجانس مع أحكام تلك الوثيقة ، وكان قد بدأ بالفعل العمل في اصلاح تلك اللوائح التي ما زالت تتضمن عناصر تمييزية .

وفي المجال الاجتماعي ، وعلى ما سيتضح من جميع أجزاء هذا التقرير ، فانه من الضروري الاشارة الى أن التغيرات في العقلية والبنية الاجتماعية ، التي كان حدوثها متوقعا في الجمهورية الاسبانية الثانية ، قد توقفت بفعل الأعوام الأربعين من الحكم الشمولي ، وهي فترة اتسمت بدفاعها عن مجتمع متحفظ وتقليدي أقام - حتى على المستوى القانوني - نطاقا واسعا من النمطيات الكلاسيكية فيما يتعلق بعلاقات الرجل والمرأة ، ودور المرأة داخل المجتمع .

وقد سمح تقدم الديمقراطية لقطاعات عريضة من الجمهور بأن تعبّر عن عقليتها المتغيرة وعن رغبتها في بناء أدوار اجتماعية تتجانس مع المبادئ السياسية التي تستوحيها الدولة الاسبانية اليوم .

وعلى الرغم من ذلك ، فانه ينبغي التسليم بأن عشر سنين من الديمقراطية ومن التدابير الرامية الى احداث تغيير اجتماعي ، ليست كافية لتحويل الأنماط السلوكية لمجتمع بأسره . ومن هنا ظلت توجد داخل المجتمع فئات سكانية تدافع عن الأدوار التقليدية للمرأة - جنبا الى جنب مع القطاعات الأكثر وعيا وتقدمية والتي تناضل من أجل الادماج الكامل للمرأة في الحياة الاجتماعية العصرية وتتبنى مبادئ العمل التي تتبع هذا الهدف ، على ما سيلي شرحه أدناه .

Digitized by UN Library Geneva

وثمة تأثير معوق لا ينكر، فرضته على هذه الأنشطة أوضاع الأزمة التي تترتب عليها في المجال الاقتصادي ، بالنسبة لأمتنا ، آثار واضحة وسلبية على سوق العمالة حيث يحدث ، كما هو مشروح أدناه ، أن تكون النساء الباحثات عن العمل أشد من يعاني من جراء المستويات الحالية للبطالة .

٢ - أذكر أية صكوك قانونية تكون قد اعتمدت لتنفيذ الاتفاقية ، وان لم توجد مثل هذه الصكوك يذكر ذلك بوضوح ، وبيّن أيضا كل ما يكون التصديق على الاتفاقية قد خلفه من آثار على الاطار العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني للدولة الطرف منذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة مقدمة التقرير .

منذ أن صدّقت اسبانيا على الاتفاقية استمرت الاصلاحات التشريعية التي كانت قد بدأت في أعقاب العمل بالدستور الاسباني الصادر عام ١٩٧٨ في مجال المساواة بين الجنسين ، ليس فقط بغرض تحقيق انسجام بين قوانيننا وأحكام الاتفاقية ، وانما أساسا لتكييف هذه القوانين مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور .

وينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان ، على ما سبقت الاشارة اليه بالفعل، أن أهم الاصلاحات القانونية المصممة لتحقيق التكافؤ بين الرجل والمرأة تم انجازها بالفعل بحلول عام ١٩٨٤ . فعلى سبيل المثال :

في مجال القانون المدني

- القانون رقم ١١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ بتعديل القانون المدني في مواضيع البنوة ، والسلطة الأبوية والترتيبات الاقتصادية المتعلقة بالزواج (الوثيقة رقم ٤) ؛
- القانون رقم ٣٠ المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ بتعديل القانون المدني فيما يتعلق بنظام الزواج وتحديد الاجراءات التي يجب اتباعها في دعاوي الابطال والانفصال والطلاق (الوثيقة رقم ٥) ؛
- القانون رقم ٥١ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ بتعديل مواد القانون المدني المتعلقة بالجنسية (الوثيقة رقم ٦) ؛
- القانون رقم ١٣ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بتعديل القانون المدني في موضوع الوصاية (الوثيقة رقم ٧) .

في مجال العمل

تم اتخاذ الخطوة الأساسية صوب تحقيق التكافؤ القانوني الكامل بسن لائحة العمال في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ . وتحمي المادة ٤ - ٢ (ج) العمال ضد التمييز بسبب الجنس عند تعيينهم وبعد توظفهم . وتنص المادة ١٧ من اللائحة نفسها على بطلان أي أحكام تنظيمية أو شروط تتعلق باتفاقات جماعية ، أو عقود فردية أو قرارات من جانب واحد

Digitized by UN Library Geneva

تتخذها الادارة ، اذا كانت تحتوي على عناصر التمييز ، سواء أكانت مواتية وغير مواتية ، لجملة أسباب من بينها الجنس .

في المجال العقابي

ألغى القانون الأساسي رقم ٨ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، والصادر بوصفه جزءا من اصلاح قانون العقوبات ، فكرة تشديد العقوبة بسبب سوء معاملة جنس بذاته .

واستمرت في عام ١٩٨٤ صياغة مبادئ قانونية تتعلق بحقوق الانسان . وعلى وجه التحديد ، تم اعداد التشريعات التالية لجعل قوانيننا متناسقة مع مبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في الدستور ، ولتعزيز هذه المساواة على نحو فعّال :

- صك انضمام اسبانيا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ الى الاتفاق رقم ٦ للجنة الدولية المعنية بالحالة المدنية ، بشأن تنظيم علاقة الأمومة للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية (بروكسل ، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢) (الوثيقة رقم ٩) ؛
- قانون مجتمع كاتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بشأن تعديل مجموعة القانون المدني الكاتالونية بغرض تكييفها مع متطلبات مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور (الوثيقة رقم ١٠) ؛
- القانون رقم ٣٢ بتعديل لائحة العمال ، التي تشير المادة ١٧ منها الى الموضوع الذي يعنينا ؛
- القانون رقم ١٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بانشاء معهد شؤون المرأة (الوثيقة رقم ٨) .

وثمة واحد من أهم المواضيع الخلافية على الصعيد الاجتماعي بالنسبة للمرأة ، ويتعلق بفرض عقوبة على الاجهاض . كما أن قانون الاصلاح لعام ١٩٨٣ - الذي حثت عليه ، في جملة أمور ، المعاملة غير العادلة لتلك الجريمة في قانون العقوبات الساري ، والطريقة غير الموفقة وغير المتكافئة التي كانت تطبق بها العقوبات الجنائية ، والذي ساندته آراء تلك الدوائر التي تطالب باباحة محدودة للاجهاض - سعى الى ادماج مادة جديدة في قانون العقوبات ، هي المادة ٤١٧ مكرر ، وتنص على عدد محدود من العوامل التي يمكن استخدامها للتمييز بين حالات الاجهاض نتيجة لبواعث مختلفة . وعلى نحو ما قد يعلم القارئ ، أسفرت الضغوط الشديدة التي تمارسها مجموعات محافظة عن رفع هذا النص من قانون الاصلاح العاجل والجزئي ، وجرى تناوله بوصفه مشروع قانون عاديا حيث أعيد تقديمه ، في أعقاب حكم المحكمة الدستورية المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، الى الكورتيز (البرلمان) كيما يتسنى تعديله على النحو الذي تتطلبه المحكمة العليا . والآن وقد تم انجاز ذلك ، فلم يبق الا أن ينشر في جريدة الدولة الرسمية ، اذ يعتقد أنه سيتم في القريب العاجل رفع العقوبة عن فعل الاجهاض في ثلاث حالات : الخطورة على حياة الحامل أو على صحتها الجسمانية أو العقلية ، والاغتصاب ، وتشوّه تكوين الجنين .

Digitized by UN Library Geneva

ومن بين المسائل التي ما زال يتعيّن تناولها ، يمكن ذكر ما يلي في مجال التشريع العقابي :

- الحاجة الى جعل جرائم الاعتداء على حرية الآخرين الجنسية عرضة للاتهام الجنائي على نحو تلقائي ، وليس فقط بعد أن يسجل الطرف المتضرر شكواه ، كما هو الحال وفقا للقوانين السارية ؛
- الحاجة الى النص على عقوبات أشد في حالة الجرائم التي يرتكبها أعضاء الأسرة ، على غرار معاملة الجرائم التي تنطوي على اساءة استغلال الثقة أو السلطة ؛
- الحاجة الى ضمان ألا تترتب على عفو الطرف المتضرر الآثار القانونية التي تنجم في الوقت الحاضر عن قضايا أخرى خلاف الاغتصاب ؛
- تعديل بعض حدود السن التي تعتبر غير ملائمة بالنسبة لمعاملة الجرائم ،الخ.

وفي سياق آخر ، ينبغي أيضا ذكر الحاجة الى الاصلاح في مجال "اساءة استعمال" العلاقات الزوجية ، نظرا لأنه بالرغم من أن هذا الوضع تتناوله صراحة الفقرة ٢ من المادة ٥٨٣ من قانون العقوبات الساري حاليا ، وبسبب استمرار وقوع هذه القضايا على نحو متكرر ومؤسف ، فان هناك حاجة الى وضع لائحة خاصة من شأنها أن تمكّن المحاكم من تقييم هذه الجرائم على نحو سليم ، وتطبيق عقوبة ملائمة ، يجب ألا تكون غرامة نقدية بأي حال من الأحوال ، وانما ينبغي أن تنطوي على الحرمان من الحرية - وهي العقوبة الوحيدة التي يكون لها أثر اصلاحي حقيقي ، وسوف تمنع المجرم من استيفاء ما يفرضه قرار ادانته من أحكام بتسديد مبلغ بسيط يتم سحبه في الأغلبية الساحقة من الحالات من بين ما تحت يدي الزوجين من أموال مشتركة .

وختاما ، تنبغي الاشارة الى تلك الأحكام في قانوننا الجنائي التي تتناول حالات الاستغلال الجائر الذي يقع من انسان على آخر ، والذي يتجلى على نحو خاص في حالات التهميش الاجتماعي الشديد للمرأة . وأما في المجال المحدد المتعلق بالدعارة ، فان قانون العقوبات (المادة ٤٥٢ مكرر (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) ، تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالدعارة") ، ينص ، كتدبير مصمم لردع المجرمين واستئصال هذه الظاهرة ، على سلسلة من الجرائم من جانب كل من يقوم ، بأية وسيلة ، بتشجيع الدعارة أو التحريض عليها أو تسهيل ارتكابها .

ومع ذلك وفي سبيل تحقيق قدر أكبر من الفاعلية لهذا القانون ، فانه من المعتقد أن العقوبات المخصصة لهذه الجرائم ينبغي أن تكون أشد من العقوبات المفروضة حاليا ، وينبغي قبل كل شيء ، اللجوء الى أقصى درجات الشدة عندما يتعلق فعل القوادة - أو الاستغلال ، بشخص لم يصل بعد الى سن الرشد .

ومن جهة أخرى ، فان قانوننا الجنائي لا يعتبر أن الشخص الذي يشتغل بالدعارة لحسابه الخاص مجرما ، في حين أن لوائح أخرى (وبالتحديد قانون الخطورة واعادة التأهيل في المجال الاجتماعي) تعتبر فعلا أن الدعارة ، ان لم تكن سلوكا غير مشروع ،

Digitized by UN Library Geneva

فانها بالتأكيد تعتبر "خطيرة اجتماعيا". وتبعا لذلك ، وبموجب هذا القانون ، يجوز أن يودع أي شخص يمارس الدعارة في مؤسسة لاعادة التربية (والتي قد تعني ، في أحوال معيّنة ، سجنا فعليا) ، بما يستتبع عقوبة أصلية شبه جنائية . ومن ثم ، فان الحاجة الى التخلي الكلي أو الجزئي عن هذا القانون بالاضافة الى اصلاح قانون العقوبات المناقش أعلاه ، والتي من شأن أحكامه القانونية أن تسبغ على الأشخاص الذين يمارسون الدعارة حصانة من الاتهام الجنائي - تقترن بالتشديد الى أقصى حد ممكن للعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يكسبون عيشهم باستغلالهم لغيرهم من البشر .

في مجال القانون المدني

ينبغي التأكيد على أنه بفضل التطبيق الفوري للدستور ، على النحو المشار اليه آنفا ، فانه وان وجدت في النصوص القانونية بعض صور التمييز بسبب الجنس ، بالمعنى الشكلي ، فانه ينبغي النظر الى مثل هذه الحالات من التمييز ، ان وجدت ، باعتبارها غير موجودة قضائيا وباطلة من الناحية الموضوعية .

ومع ذلك ، وكتحفظ هام ، تجدر الاشارة الى الحالات التالية من تفضيل الرجل على المرأة المنصوص عليها في القانون المدني الساري حاليا وهي :

- التفضيل الممنوح لقانون الزوج عند تحديد القانون الواجب التطبيق بموجب القانون الدولي الخاص على العلاقات الشخصية للزوجين (المادة ٩ - ٢) ؛
- التفضيل نفسه فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على تقسيم الأموال بين الزوجين (المادة ٩ - ٣) ؛
- تفضيل قانون جنسية الأب على قانون جنسية الأم فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة بين الأولاد والوالدين (المادة ٩ - ٤) ؛
- التطبيق التفضيلي لقانون الزوج عند تنظيم مسألة التبني المشترك من جانب الزوج والزوجة (المادة ٩ - ٥) .

وتنبغي الاشارة ، فيما يتعلق بالأربع فقرات السابقة ، أنه بينما من المسلّم به ضرورة عدم السماح بالابقاء على هذه القواعد الضارة ، فانه من المختلف عليها ما اذا كانت في النهاية تعتبر تمييزا حقيقيا ضد المرأة . ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاص لا تعدو أن تكون مقاييس مرجعية لا تنظم مباشرة الموضوع الذي نحن بصدده ، ولا تخرج عن كونها تعيينا للقانون الموضوعي الواجب التطبيق من بين صكوك قانونية مختلفة ربما تكون ذات صلة . وقد يحدث ، على سبيل المثال ، أن تنتفع المرأة من تطبيق قانون زوجها بدلا من تطبيق قانونها الوطني ، اذا كان قانون الزوج أكثر فائدة لها ، وتبعا لذلك ، يجوز أن توصف حالات التمييز المفترضة هذه بأنها ذات طبيعة شكلية بحتة .

وعلى أي حال ، فان اللجنة العامة للتقنيين قد أكملت مشروعا بتعديل الفصل التمهيدي من القانون المدني التي ترد فيه القواعد الى جرت مناقشتها أعلاه . وقدم التشريع الجديد المقترح الى وزير العدل في عام ١٩٨٤ .

Digitized by UN Library Geneva

- تنص المادة ١٤ - ٤ من المدونة على أن "تتبع المرأة المتزوجة المركز القانوني لزوجها ، وأن يتبع الأولاد القصر المركز القانوني لأبيهم ، وفي حالة غيابه يتبعون المركز القانوني لأمهم" . وهذه القاعدة تشير الى تمييز الاقامة المدنية للاسبان ، وتتضمن تمييزا مزدوجا ضد المرأة تم شجبه بالاجماع تقريبا من جانب الاختصاصيين في هذا المجال . وقد اقترح كذلك حذفه في مشروع اللجنة العامة للتقنيين المشار اليه أعلاه .

- وأما المادة ١٠٦٦ ، التي تعتبر تمييزا لصالح الذكر باعطائه ، كجزء من عملية تقسيم الأموال ، حقا أصليا ينصبّ على العقار الذي يؤول الى عدد من الورثة على الشيوع . وتعتبر هذه حالة من التمييز الضئيل والعديم الأهمية ، وعلى ذلك فان الحاجة الى حذفه قد تم التغاضي عنها في الاصلاحات الأخيرة .

- وكذلك المادة ١٢٦٧ من بعض النواحي ، حيث تتطلب أن يولى الاعتبار لجنس الفرد عند اثبات قضية تهديد . وربما يبدو أن هذا الحكم مؤسس على افتراض وجود قدر أكبر من الانحلال الخلقي لدى المرأة .

وختاما ، تنبغي الاشارة الى أن مجموعات النصوص الحالية للقانون المدني أو القوانين التشريعية أو القانون الخاص ، ولا سيما قوانين آراغون ونافارا ، تحتوي على أحكام كثيرة تنزل من مرتبة المرأة لتضعها في مركز الدرجة الثانية ظلما . بيد أنه ينبغي أن يستقر في الأذهان ، أن تعديل هذه المدونات يقع خارج الاختصاص العام للدولة ، وانه ينبغي على أية حال ، كلما وجد فيها تمييز حقيقي ، أن ينظر اليها باعتبارها باطلة موضوعيا بقوة الدستور .

وفي الختام ، فان هذه المعلومات من شأنها أن تكون غير كاملة اذا ما أغفلنا ذكر الحاجة الى اصلاحات قانونية واجبة منذ وقت طويل ، مع عدم الاشارة هنا الى مختلف مجالات القانون الخاص ، ولكن الى التشريعات القضائية الادارية .

فعلى سبيل المثال ، لا يمكننا أن نتفادى الالماح الى الحاجة المستمرة الى الاصلاحات في مجال قانون العمل بغية أن يستعاض عن النظم المتبقية التي قصد بها أصلا ، بعيدا عن البواعث الحمائية التي لم يعد لها معنى ، استثناء المرأة من أنواع معيّنة من العمل يعتقد أنها مضرة ، بنوع من تشريع العمل غير تمييزي من شأنه أن يحمي المرأة في جميع الظروف (بوسائل مثل زيادة اجازة الأمومة ، وضمان الابقاء على وظائف النساء الغائبات لفترات أطول بسبب رعاية الأطفال ، الخ .) في قيامها بدورها كأم في المستقبل ، وذلك باحترام الأمومة كحق شخصي وكوظيفة اجتماعية على السواء .

وبالمثل فان هناك حاجة الى اصلاح قانوني في المجالات التالية : احتمال اشتراك المرأة في المستقبل في الدفاع القومي ، آخذا في الاعتبار أن الدستور يطالب بمعاملة قانونية خلوا من التمييز على أساس الجنس ؛ وفي مجال الصحة ، نظرا لأن القانون يتعيّن أن يأخذ في حسبانه الأثر الاجتماعي المحتمل (وبصفة رئيسية فيما بين السكان من الاناث) المتضمن في استحداث التقنيات الجديدة "للتلقيح الصناعي" ؛ وفي مجال الاعلام ، بقصد تحسين صورة المرأة التي يروج لها هذا الميدان ؛ الخ .

Digitized by UN Library Geneva

انها حقيقة قائمة طويلة من البنود تلك التي يمكن اضافتها بعد "الخ" في الفقرة أعلاه ، والتي تكشف عن الشوط الذي ما زال ينبغي أن يقطع داخل المجال القانوني الصرف اذا أريد للمبادىء التي كرّسها الدستور أن تصبح واقعا ملموسا يؤثر في الحياة اليومية للمرأة في المجتمع الاسباني .

وباختصار فانه من المعتقد ، تجاه هذا الوضع القانوني ، انه فور ادخال الاصلاحات القانونية التي لا تزال معلقة ، والمطلوبة سواء بموجب دستورنا أو بموجب ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، في تشريعنا سيكون تحت تصرف الدولة الاسبانية الصكوك القانونية الكافية لضمان قيام السلطات العامة المختصة بتنفيذ أو تعزيز الاجراءات الايجابية اللازمة لتحقيق المساواة الكاملة الواقعية بين الرجل والمرأة في جميع مجالات مجتمعنا .

٣ - بيّن اذا كانت توجد أي مؤسسات أو سلطات تضطلع بمهمة ضمان الوفاء عمليا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وما هي سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللواتي يعانين من هذا التمييز .

كما أشير الى ذلك سابقا فان المادة ٤ من الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ تنص على مبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون ، مدينا بذلك ، في جملة أمور ، التمييز على أساس الجنس . ومن الناحية المنطقية تتوفر سبل الانتصاف لمعالجة أي انتهاك لشرط المساواة هذا .

وفيما يلي الاجراءات المتبعة في هذه الحالات :

بالاضافة الى سبل الانتصاف القانونية التي يمكن أن تكون متوفرة بموجب القانونين المدني والجنائي وقانون العمل وبموجب القانون الذي ينظم تسوية النزاعات الادارية ، هناك اجراءان أساسيان مصممان لضمان الحماية الأكثر فعالية لحقوق الانسان ، التي تشمل الحق في عدم التمييز على أساس الجنس .

(أ) القانون رقم ٦٢ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ الذي يوفر حماية قضائية لحقوق الانسان الأساسية وينظم تنفيذ الاجراءات السريعة والتفضيلية المتوجب تطبيقها في الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحقوق الأساسية .

ان هذا الاجراء الذي يوفر أقصى درجات الضمان ، ويقلص الى درجة كبيرة الوقت الذي يبدد أمام المحاكم من أجل تحقيق الاعادة السريعة للحق المنتهك كان قد أقر عملا بالمادة ٥٣ - ٢ من دستور عام ١٩٧٨ الذي ينص على أن "لجميع المواطنين الحق في حماية الحريات والحقوق المعترف بها في المادة ١٤ وفي الفرع ١ من الفصل الثاني (هذه الحقوق التي تشمل الحق ، في جميع الحالات ، في عدم التمييز على أساس الجنس) أمام المحاكم العادية ومن خلال اجراء يستند الى مبدئي الأفضلية والسرعة".

(ب) وبالاضافة الى الاجراء المذكور أعلاه ولغرض ضمان توفير الكفالة المطلقة والحماية فيما يتعلق بممارسة الحقوق الأساسية ، فان دستور عام ١٩٧٨ ينص مرة أخرى

Digitized by UN Library Geneva

في المادة ٥٣ - ٢ على الرجوع الى المحكمة الدستورية . وان هذا النوع من الرجوع الذي يوفر وسيلة للحماية شديدة الفعالية منظم بموجب المادتين ١٦١ - ١ - ب و ١٦٢ - ١ - ب من الدستور ، وفي المقام الأول بموجب القانون الأساسي للمحكمة الدستورية رقم ٢ المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ . ويلحق عند نهاية هذه الأجوبة عدد من أحكام هذه المحكمة المتعلقة بمسائل التمييز لأسباب الجنس (الوثائق رقم ١٣ - ٢١) .

السلطات القضائية المسؤولة عن سماع الدعاوى التي ينظر فيها وفقا لهذه الاجراءات، وصلاحية هذه السلطات

(أ) ان المحاكم التي تنفذ الاجراءات المستعجلة والتفضيلية التي أقرت بموجب القانون رقم ٧٨/٦٢ المذكور آنفا هي المحاكم العادية وهي تمارس صلاحيتها في جميع مناطق الدولة .

(ب) وبموجب المادة ١٥٩ من الدستور تتكون المحكمة الدستورية من ١٢ قاضيا يعينهم الملك . ومن هؤلاء يرشح مجلس النواب أربعة بأكثرية ثلاثة أخماس أعضائه ،وأربعة يرشحهم مجلس الشيوخ بأكثرية مماثلة ، واثنان ترشحهما الحكومة ، واثنان يرشحهما المجلس العام للقضاء . ويمكن أن يكون الأشخاص المؤهلون للتعيين قضاة ومدعين عامين وأساتذة جامعات وموظفين حكوميين ومحامين ، ولكن في جميع الحالات يجب أن يكونوا حقوقيين ذوي كفاءة معترف بها مع خبرة مهنية تزيد على ١٥ عاما .

وتمارس المحكمة الدستورية صلاحيتها في جميع مناطق الدولة .

(ج) ومن المهم أخيرا ملاحظة أن اسبانيا عضو في المجلس الأوروبي ، وهي لذلك طرف في الاتفاق الأوروبي لحماية حقوق الانسان ، الموقع في روما في عام ١٩٥٠ . وقد اعترفت الحكومة الاسبانية باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، وبذلك يكون بالامكان أيضا التماس الانتصاف بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا الاتفاق في حال حصول حادث تمييز على أساس الجنس .

وبالاضافة الى ذلك يحق للمرأة الحصول على المساعدة القانونية في حالة حدوث أي انتهاك لحقوقها . وتثبت المادة ٢٤ - ٢ من دستور عام ١٩٧٨ حق كل شخص في الحصول على مساعدة قانونية في أية اجراءات قضائية . وقد عدل القانون الأساسي الأخير رقم ١٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المادتين ٥٢٠ و ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى معاملة الأشخاص المحتجزين والمعتقلين ، وينظم بالتفصيل الحق في الحصول على المساعدة القانونية المذكور أعلاه .

المؤسسات

وقد أناط البرلمان في دورته التشريعية الحالية وكالة حكومية محددة ، قام هو بانشائها ، المهمة الملموسة المتعلقة بازالة جميع العقبات التي ما زالت في

Digitized by UN Library Geneva

الوقت الحاضر تمنع أو تعيق التنفيذ الحقيقي والفعال لحرية المرأة الاسبانية ومساواتها ضمن نطاق المجتمع الوطني الحالي .

وهكذا أنشئ معهد شؤون المرأة بموجب القانون رقم ١٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ الذي يعزو الى هذا المعهد في المادة ٢ "كهدف أساسي له ، وامتثالا وتطويرا للمبادئ الدستورية ، تعزيز وتشجيع الأحوال التي من شأنها أن تحقق المساواة الاجتماعية لكلا الجنسين ، واشتراك المرأة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية" . ومن أجل تحقيق هذه الغاية يحمل القانون المعهد بصورة خاصة مسؤولية الاضطلاع بالمهام التالية :

'١' دراسة وضع المرأة الاسبانية في الميادين التالية : القانونية والتربوية والثقافية والاجتماعية - الثقافية وفي المجال الصحي ؛

'٢' جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمرأة وانشاء مصرف للبيانات الجارية يكون بمثابة أساس لتطوير مهام المعهد ومجالات اختصاصه ؛

'٣' اعداد التقارير وتعزيز التدابير التي تساهم في ازالة ما يوجد حاليا داخل المجتمع من حالات التمييز ضد المرأة ؛

'٤' رصد القوانين القائمة وانفاذها في المجالات الداخلة ضمن اختصاص المعهد ؛

'٥' اسداء النصح الى الحكومة والتعاون معها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون ؛

'٦' تنسيق العمل الذي ينبغي أن تؤديه الوزارات المختلفة وغيرها من الوكالات المعنية بصفة خاصة بشؤون المرأة ؛

'٧' ادارة أي نوع من الموارد المخصصة له لتحقيق مقاصده ؛

'٨' اقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية ضمن نطاق صلاحية الدولة ، وتطوير الروابط بين المعهد والمنظمات الدولية المعنية عن طريق وزارة الخارجية؛

'٩' تعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية التي تعمل في ميادين مماثلة أو في المجالات التي تهم المعهد ، عن طريق وزارة الخارجية ؛

'١٠' اقامة علاقات مع مؤسسات مماثلة في الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي ومع الحكم المحلي ؛

'١١' تشجيع توفير الخدمات للنساء وبصورة خاصة تلك الخدمات التي يقصد بها النساء اللواتي في حاجة خاصة الى المساعدة ؛

'١٢' القيام ضمن نطاق النظام الاداري ، بتلقي الشكاوى من النساء حول حالات معينة من التمييز الواقعي أو القانوني على أساس الجنس واحالتها الى السلطات المختصة ؛

Digitized by UN Library Geneva

'١٣' الاضطلاع بالأنشطة التي قد تلزم لتحقيق الأهداف المحددة سابقا ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة بموجب اللوائح القانونية للهيئات الحكومية المستقلة ذاتيا وبموجب قانون الميزانية العامة .

وبعد أن حدد القانون مجالات الاختصاص لهذه الوكالة الحكومية الجديدة ، فانه يزودها بالهيكل اللازم الذي يرأسه مجلس المحافظين بوصفه الهيئة العليا للمعهد. وبالنظر الى طبيعة مهام المعهد من حيث تعدد التخصصات ، وهي المهام التي تمتد الى جميع مجالات الحياة الاجتماعية تقريبا ، فان مجلس المحافظين يتكون من ١٢ ممثلا جميعهم من كبار الموظفين من الدوائر الحكومية التي يمكن أن تتصل أنشطتها بصورة ما بالمشاكل التي تواجه في الوقت الحاضر قطاعات واسعة من سكان اسبانيا من الاناث . وبالاضافة الى أعضاء المجلس الأثني عشر هؤلاء يوجد أيضا ستة أشخاص ذوي سمعة شخصية أو مهنية معترف بها لجهودهم في سبيل الحقوق المتساوية لكلا الجنسين . وبالاضافة الى هؤلاء الأشخاص يرأس المجلس وزير الثقافة (حيث يخضع المعهد لوزارة الثقافة) وتقوم مديرة المعهد ، التي تؤدي مهاما غير مناطة صراحة بالمجلس ، بادارة عمل المعهد على أعلى المستويات ، وتمثيله وتنفيذ أية مهام يعهد بها المجلس اليها .

وكما في العادة في القوانين الداخلية الاسبانية ، فقد أكملت مبادىء القانون التوجيهية ، كما نص عليها القانون نفسه صراحة ، باجرائين تشريعيين تنظيمين وفرا لهذه الهيئة الجديدة الهيكل الاداري الذي تحتاج اليه لانجاز المهام المسندة اليها . وهذان الاجراءان هما المرسوم الملكي رقم ١٤٥٦ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٤ الذي وضع القواعد الخاصة بتنظيم المعهد ، والأمر الصادر بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ الذي يوضح تفاصيل الهيكل الأساسي للهيئة .

وأول أمر يلاحظ من جميع ما ورد أعلاه هو "حداثة" الوكالة الجديدة ، أو بعبارة أخرى الفترة الزمنية القصيرة التي انقضت منذ انشائها والتنظيم الذي أعقب ذلك حتى يومنا هذا . ومع ذلك فان الأنشطة التي قام بها المعهد وآثارها في قطاعات من الجمهور متزايدة في الاتساع قد تجلت في عدد كبير من الانجازات العملية ، مثل الدراسات ، والمنشورات ، وتنظيم حملات لمؤازرة حقوق المرأة ، وبرامج في الاذاعة والتلفزيون والصحف ، وتنظيم ندوات لمعالجة مشاكل محددة لها تأثير على المرأة ، وانشاء جوائز لتشجيع اشتراك المرأة في البحوث العلمية والابداع الفني ، وتقديم المعونة المالية اللازمة. وفي الختام لا بد لنا أن نذكر أن هذا السرد لن يكون مكتملا اذا تكلمنا فقط عن انشاء معهد شؤون المرأة ضمن نطاق الادارة المركزية للدولة الاسبانية . والحقيقة هي أن الدستور الجديد ، رغبة منه في تجاوز هيكل السلطة المركزية الذي أقيم منذ زمن طويل، ومن ثم جعل عمليات صنع القرارات السياسية والعمليات الادارية أقرب الى واقع الحياة اليومية لجميع المواطنين ، قد أدخل في أعقاب اتجاه بدأ بالفعل في دستور عام ١٩٣١، وهو صورة جديدة للتنظيم الاقليمي للدولة . ونتيجة لهذا التجديد فانه توجد الى جانب السلطة المركزية والبرلمان والحكومة الوطنية ، ١٧ جماعة تتمتع بالحكم الذاتي، بها سلطتها التشريعية ومؤسساتها للحكم الذاتي ، وقد تولت ، بموجب القانون الذي يشكل الصك الأساسي المؤسسي لكل جماعة ، والذي تحكم كل جماعة بموجبه ، عددا من

Digitized by UN Library Geneva

السلطات السياسية والادارية النابعة من أحكام الدستور وفقا لمجال الاختصاص المحدد لكل جماعة .

وبهذه الطريقة تتمتع أربع من هذه الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي (وهي الباسك وكاتالونيا وفالنسيا ونافارا) باختصاصات خاصة بها في مجال "النهوض بالمرأة"، على حين تمارس الجماعات الثلاث عشرة المتبقية اختصاصاتها في هذا المجال الى الدرجة التي يمكن معها استخلاص هذه السلطات من مصادر أخرى للسلطة في مجالات مثل الشؤون الاجتماعية أو التعليم أو الصحة أو تنمية المجتمع بوجه عام . ولذلك، وبصرف النظر عن المسائل التي تمت معالجتها بدقة أكثر في تحليل قانوني فيما يتعلق بتولي سلطات متصورة دستوريا ، وهو أمر يتعدى نطاق هذا التقرير، ويكفي القول بايجاز شديد ، ودون اخلال بأي تغييرات محتملة في المستقبل ، ان هذه الجماعات تعمل في الوقت الحاضر سياسيا واداريا في سبيل المساواة للمرأة . وهي تؤدي هذا العمل الى جانب أنشطة الدولة ، التي تنفذ على أية حال بالتنسيق مع ادارات الحكم المحلي من أجل ضمان تنفيذ الاجراءات المتخذة في هذا المجال على النحو المطلوب.

وحتى الآن ، وفي اطار هذه الأنشطة قامت بعض الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي ، تحركها الرغبة في تحقيق الامتثال الكامل للمبادئ الدستورية ، ولكونها الآن في وضع يمكنها من البدء في تنفيذ هذه المبادئ ، بانشاء مجموعة منوعة من المؤسسات التي تعمل بالعزم المتوقع من وكالة متخصصة ذات شخصية قانونية خاصة بها ، وتمثل في الواقع التجسيد العملي للرغبة لتوفير الانتباه الكافي للمشاكل التي لا تزال تواجه المرأة بالنسبة الى تحقيق المساواة مع الرجل واقعيا أو قانونيا ، وذلك ضمن النطاق الاقليمي للمجتمع . وبهذا الصدد يجب أن تذكر المؤسسات والمبادرات التشريعية التالية : اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمرأة ، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ١٤٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ضمن اطار حكومة مقاطعة فالنسيا ، وتتبع مكتبها الثقافي ؛ اللجنة المشتركة بين الوزارات التي أنشئت بموجب المرسوم ١٦٢ المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ ضمن اطار الحكومة المحلية لاندلوسيا ، وتتبع مكتب الرئيس ؛ والمرسوم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لجماعة مدريد المتمتعة بالحكم الذاتي ، والذي أنشئت بمقتضاه لجنة مماثلة للمرأة تابعة لمكتب الرئيس ؛ والمرسوم رقم ١١ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي أنشئت بمقتضاه أيضا لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بالمرأة تابعة لمكتب التعليم والثقافة والرياضة فيحكومة جماعة لاريوخا المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ وأخيرا وجود مكتب استشاري لشؤون المرأة ملحق بمكتب رئيس الحكومة المحلية للجماعة المتمتعة بالحكم الذاتي في جزر الكناري .

وكما أشير الى ذلك في القوانين التي أنشئت هذه الهيئات بموجبها فان الغاية من وجودها هو العمل على تحقيق مساواة حقيقية وفعالة في الحقوق لكلا الجنسين ضمن الحدود الاقليمية لكل جماعة ، وتشجيع اشتراك المرأة الكامل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

Digitized by UN Library Geneva

ولتمكين اللجنة المشتركة بين الوزارات من تحقيق هذا الهدف ، فهي تتألف من كبار الموظفين في دوائر الحكم الذاتي التي يمكن أن تكون أنشطتها الادارية متصلة بشؤون المرأة اتصالا وثيقا . وأن مهام اللجنة الأساسية - مثل المهام التي أنيطت بمعهد شؤون المرأة بموجب قانون تأسيسها - هي تقديم الاقتراحات بشأن التدابير المصممة لازالة التمييز ضد المرأة والحث على تنفيذها ، ورصد الانفاذ الفعلي لمثل هذه التدابير، وتوزيع المواد والمعلومات التي تهم قضية مساواة المرأة وتطوير تقديم الخدمات .وكل ذلك ضمن نطاق أقاليمها الخاصة .

ولهذه الأسباب جميعها يكون من الانصاف القول أن قضايا المرأة هي موضوع حقيقي للتفكير والاهتمام من جانب سياسيينا واداريينا على مستوى كل من الحكومة المركزية والجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي (دعك من الاجراءات المتخذة أيضا في هذا المجال على مستوى الادارة المحلية) .

٤ - بيّن الطريقة المستعملة لتعزيز وضمان تنمية وتقدم المرأة الكاملين لغرض ضمان ممارستها وتمتعها بحقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع المجالات على قدم المساواة مع الرجل .

في المجال القانوني ، تم تناول الاصلاحات المذكورة في أجوبة سابقة بصورة سريعة ، وصدرت التشريعات الخاصة بها ونفذت خلال فترة زمنية وجيزة . ويصدق ذلك أيضا على سبل الانتصاف الموضوعة لضمان الاحترام الفعال للحقوق الأساسية ، بما في ذلك الحق في المساواة .

وفضلا عن ذلك ورد في الفقرة ٣ أعلاه وصف للمهام التي أنيطت بمجلس محافظي معهد شؤون المرأة وبالمعهد نفسه ، بوصفه القوة الدافعة والوكالة المنسقة لمختلف قطاعات الادارة العامة التي تعمل على ضمان تطور المرأة والنهوض بها ، والتي سنشير اليها عند التعليق على المواد المختلفة للاتفاقية .

٥ - بيّن اذا كان بالامكان الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم وغيرها من السلطات القضائية والادارية وانفاذها مباشرة من قبلها ، أو ما اذا كان يجب تنفيذ أحكام الاتفاقية عن طريق قوانين داخلية أو لوائح ادارية من أجل انفاذها من قبل السلطات المعنية .

تنص المادة ١ - ٥ من القانون المدني الاسباني على أن "ان المعايير القانونية المتضمنة في المعاهدات الدولية لا تطبق مباشرة في اسبانيا الى أن تصبح جزءا من قوانين البلد الداخلية عن طريق نشرها حرفيا في الجريدة الرسمية للدولة "،وفور نشرها حرفيا تصبح جزءا من النظام الداخلي للقوانين . وبالاضافة الى ذلك تنص المادة ٢ - ١ من القانون نفسه على أن "تصبح القوانين سارية المفعول بعد ٢٠ يوما من نشرها حرفيا في الجريدة الرسمية للدولة ، الا اذا تضمنت حكما مخالفا لذلك" .

Digitized by UN Library Geneva

وقد نشرت الاتفاقية التي نحن بصددها ، المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، في الجريدة الرسمية للدولة بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بحيث أصبحت أحكامها منذ ذلك التاريخ جزءا من القانون الداخلي الاسباني ، وهي بهذه الصفة يمكن الاحتكام اليها أمام المحاكم والسلطات الادارية ، ويمكن لهذه الأجهزة انفاذها مباشرة ، مع عدم الاخلال بأية شروط أخرى .

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الثاني

يرجى تقديم معلومات محددة تتعلق بمواد الاتفاقية ، وينبغي الا تقتصر هذه المعلومات على أن تتخذ شكل الاعلانات أو التعاريف أو بيانات المفاهيم ، كما ينبغي ألا تشير الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

فيما يتعلق بالمواد المعلق عليها ، تقدم المعلومات التالية وفق المطلوب :

(أ) الأحكام الدستورية والقانونية والادارية ، أو التدابير السارية ، أيا كان نوعها ؛

(ب) الابتكارات التي حصلت والبرامج والمؤسسات التي انشئت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

(ج) القيود أو التحديدات ، أيا كانت ، وضمنها القيود والتحديدات ذات الطبيعة الانتقالية ، التي تفرض بالقانون أو الممارسة أو بأية طريقة أخرى على التمتع بكل حق من الحقوق ؛

(د) أية عوامل أو صعاب أخرى تؤثر على ممارسة كل حق من الحقوق ؛

(هـ) أية معلومات أخرى عن التقدم المحرز في تجسيد كل حق من الحقوق .

فيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية

كما سبق القول ، يرسي الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ في مادته ١٤ مبدأ المساواة أمام القانون ، اذ ينص على أن " الاسبان متساوون أمام القانون ، ويستبعد كل تمييز لأسباب ... الجنس ... " . والتنفيذ الفعلي لهذا الحق الأساسي في عدم التمييز أمر مضمون ، وفق ما نوقش أعلاه .

وقد جرى بالتدريج تعديل أنظمة تشريعية محددة وتكييفها مع هذا المبدأ ، بحيث أصبح الآن من العدل القول أن كل القوانين تقريبا قد جعلت منسجمة مع هذا المطلب ، وفق ما سبق ايضاحه في هذه الوثيقة .

وعلى أية حال ، فان أية قاعدة تمييزية تكون قد أفلتت من التعديل وما زالت نافذة (مثلا : بعض الأحكام الواردة في مجموعات القانون المدني المدونة) ، يجب أن تعتبر لاغية تلقائيا بمقتضى دستور عام ١٩٧٨ ، وينجم عن ذلك أنه قد لا يطلب التقيد بهذه القوانين .

أما سبل الانتصاف والطعون القانونية التي سبق ذكرها والمتاحة لمن يعتقدون أنهم يعانون انتهاكا ما لحقهم في المساواة ، فتعتبر كافية .

يضاف الى ذلك أن معهد شؤون المرأة (المادة ٢ من الوثيقة رقم ٨) ، وهو هيئة تابعة لوزارة الثقافة ، يرمي في المقام الأول ، كما سبقت الملاحظة ، الى ايجاد

Digitized by UN Library Geneva

وتنمية الظروف التي تمكن للمساواة الاجتماعية بين الجنسين واشتراك المرأة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية الاجتماعية .

ومبدأ المساواة ليس ، ولا يمكن أن يكون في نظامنا القانوني ، مقيدا أو محدودا بالقانون أو بالممارسة . ولو كان كذلك ، لكانت القاعدة والممارسة ، على السواء ، غير دستوريتين ، ولتعذر على أي قاض أو محكمة تطبيق هذه القاعدة ، ولما أمكن لأية سلطة تأييد هذه الممارسة .

واذا ما اعترض أي نوع من العقبات طريق مبدأ المساواة ، فبالامكان الطعن بهذا العائق أمام المحاكم ، فتطبق هذه حينئذ ، بصورة مباشرة ، المعيار الدستوري ، الذي يوجد عند قمة نظامنا القانوني ، ويلغي تلقائيا كل المعايير الأخرى المخالفة لأحكامه .

ورغم ذلك لايزال هناك ، وفق ما سبقت الاشارة اليه ، عدد من الثغرات القانونية التي يقتضي سدها ، ومن التعديلات المحددة التي يجب اجراؤها في النظام القانوني لتأمين المساواة الفعلية الكاملة بين المرأة والرجل (اذ يمكن القول ، بعبارة عامة ، أن هذا الأمر قد حقق قانونا) .

فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية

١ - يوجد في القانون الاسباني اعتراف فعلي بالأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، رغم أن هذا الاعتراف القانوني ليس له بالضرورة أي أثر فعلي في فهم الواقع المشار اليه من حيث التربية العائلية .(١)

مثلا :

للمرأة العاملة الحق في تعليق تنفيذ عقد عملها لأخذ اجازة أمومة ، مع ضمان حقها في العودة الى عملها . والمدة القصوى لهذه الاجازة هي ١٤ أسبوعا ، تتوزع وفق ما تستنسبه المرأة . وخلال هذه الفترة ، تتلقى المرأة اعانة ضمان اجتماعي . وكل هذا تقضي به القواعد التالية :

- المادتان ٤٥-١- د و ٥١-د من قانون العمال ؛
- المادتان ٨-١ و ٨-٢ من الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوروبي ؛
- المواد ١٢٦-١ و ١٢٧ و ١٢٨ (ج) من قانون الضمان الاجتماعي .

وعلاوة على ذلك تمنح المرأة العاملة أيضا اجازة لحضانة طفلها خلال الأشهر

---

(١) فيما يتعلق بالتربية ، أنظر ، الصفحة ٢٩ للاطلاع على التعليق على المادة ١٠ ؛ وفيما يتعلق بدور الزوج والزوجة في صدد رعاية الأطفال ، أنظر الصفحة ٣٦ للاطلاع على التعليق على المادة ١١ .

Digitized by UN Library Geneva

التسعة الأولى التي تعقب مولده (المادة ٣٧-٤ من قانون العمال ، والمادة ٨-٣ من الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوروبي) .

ولكل شخص مسؤول مباشرة ، بمقتضى ترتيب للوصاية القانونية ، عن قاصر لم يبلغ السادسة من عمره أو عن شخص معوق بدنيا أو عقليا لا يؤدي أي نشاط مكسب ، الحق في تخفيض عدد ساعات العمل اليومي مقابل تخفيض نسبي في أجره أو مرتبه (المادة ٣٧-٥ من قانون العمال) .

وثمة نظام مماثل للنظام المذكور أعلاه نافذ أيضا فيما يتعلق بالموظفين المدنيين .

ورغم ما يبدو من كفاية هذا النظام ، فان هناك مجالا لتحسينه عن طريق اصدار قواعد جديدة ، وفق ما سيوضح أدناه في مناقشة المادة ١١ .

كما أن المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة عن تربية أطفالهما معترف بها، هي الأخرى ، في القانون المدني (المعدل بمقتضى القانون رقم ١١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ ، الوثيقة رقم ٤) ، الذي يقر مبدأ تقاسم السلطة الوالدية . ومن الأمثلة على ذلك أن المادة ١٥٤ تنص على أن الأطفال غير المحررين من الوصاية يخضعون لسلطة الأب أو الأم ، وهذه السلطة يجب دائما أن تمارس لصالحهم ، وهي تتضمن الواجبات والحقوق التالية من جانب الوالدين :

١ - السهر على رفاهيتهم ، وملازمتهم ، واطعامهم ، وتنشئتهم ، وتزويدهم بتربية شاملة ؛

٢ - تمثيلهم وادارة ممتلكاتهم .

وتنص المادة ١٥٦ من القانون نفسه على أن السلطة الوالدية يمارسها الوالدان معا أو يمارسها أحدهما منفردا بموافقة صريحة أو ضمنية من الآخر . وفي هذا الصدد يعترف "القانون الأساسي المنظم لحق التربية" ، الذي صدر مؤخرا ، بحق الوالدين - الأب والأم - في اختيار نوع التربية التي يرغبان فيها لأطفالهما .

٢ - وفيما يتعلق بالتدابير المعتمدة لاحداث تغيير في أنماط السلوك الاجتماعية ، الثقافية ، بغية تحقيق القضاء على أوجه الاجحاف والممارسات التقليدية القائمة على المفاهيم النمطية المتعلقة بالأدوار الاجتماعية التي يجب أن يقوم بها الرجل والمرأة ، تدعو الضرورة الى مناقشة المهام التي انجزت حتى الآن ، أو التي يجب انجازها ، في مجال التربية ، وهذا موضوع سيدرس في اطار التعليقات المتعلقة بالمادة ١٠ .

وفي الوقت نفسه ينبغي أن يذكر أيضا الاهتمام الذي تبديه الحكومة في هذا المجال ، والذي يتجلى في تقديمها الى البرلمان مشروع قانون جديد ينظم ميدان الاعلان التجاري ويرمي الى استئصال كل أنواع الموضوعات الاعلانية التي تنشر أو تديم قوالب فكرية من هذا النوع .

Digitized by UN Library Geneva

فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية

ينبغي أن يلاحظ ، فيما يتعلق بهذه النقطة ، ان اسبانيا صدقت على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، وصك انضمامها اليها مؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢ .

وعلاوة على ذلك يكرس قانون العقوبات المواد من ٤٥٢ مكرر (أ) الى ٤٥٢ مكرر (ز) لتصنيف الجرائم المرتبطة بالدعارة وما يقابلها من عقوبات . ويعاقب على أنواع السلوك التي تنطوي عليها هذه الجرائم بالغرامة أو السجن مدة أقصاها ست سنوات ، ولكن لم تنفذ بعد في هذا المجال الاصلاحات المشار اليها في الجزء الأول من هذا التقرير .

فيما يتعلق بالمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية

للمرأة الاسبانية الحق في الاضطلاع بكل الأنشطة المذكورة في هاتين المادتين ، وهي تحتل بالتدريج مكانها في مواقع المسؤولية .

وتقر المادة ٢٣ من دستور عام ١٩٧٨ الحق الأساسي لكل المواطنين - رجال ونساء - في الاشتراك في الشؤون العامة ، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين ينتخبون بحرية على أساس الاقتراع العام في انتخابات تنظم دوريا ، وفي شغل المناصب والوظائف العامة .

أما بشأن اشتراك المرأة في الأحزاب السياسية ، فالحقيقة الواضحة أنه لا يزال يوجد عند الأغلبية ، عندما يحين الوقت لوضع قوائم المرشحين ، شيء من التمييز ضد المرأة . ويمكن أن نرى في الوقائع التالية بينة على ذلك :

- غالبية القوائم يرأسها رجال ، فمن بين قوائم الترشيح الـ ١٦ التي قدمت في انتخابات عام ١٩٨٢ في مدريد ، لم تكن هناك الا قائمة واحدة ترأسها امرأة ؛
- يمثل العدد الاجمالي للمرشحات زهاء ٢٠ في المائة ، أي أكثر مما كان عليه في عام ١٩٧٧ بمقدار ٥ في المائة ؛
- لا تزال نسبة كبيرة من المرشحات اللواتي تضمهن القوائم تعطي موقفا في النصف الثاني من القائمة ، من المحل السابع فما دون .

يضاف الى ذلك ان بالامكان ملاحظة الاتجاه نفسه في الانتخابات المحلية للهيئات الحاكمة في المدن والمقاطعات . فعدد رئيسات البلديات ضئيل للغاية قياسا بعدد رؤساء البلديات (هناك ١٥ر١ في المائة من الهيئات البلدية التي ترأسها سيدات مقابل ٨٥ر٩٨ في المائة من هيئات الحكم البلدي التي يرأسها رجال) . وفي المناطق الريفية الأكثر تأثرا بالهجرة يجد المرء عددا كبيرا من رئيسات البلديات ، في حين لا يوجدن على الاطلاق في المدن الكبيرة .

Digitized by UN Library Geneva

ورغم ازدياد عدد المرشحات للانتخابات العامة قياسا بما كان عليه في عام ١٩٧٧، فان تمثيلهن الهزيل في القوائم في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٢ ، حدّ مرة أخرى من الفرص الحقيقية المتاحة للمرأة لكي يكون لها صوت أقوى في مجلس النواب ، بل انه حدّ من هذه الفرص بدرجة أكبر في مجلس الشيوخ . فالواقع أن الأحزاب الرئيسية قدمت عدد أقل من المرشحات ، وأن الأحزاب التي لا توجد احتمالات كبيرة لوصولها الى السلطة (أحزاب اليسار المتطرف ، والمجموعات الراديكالية البديلة ، والأحزاب الهامشية من الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي ، واليمين المتطرف) كانت هي وحدها التي تعد فرصة النساء في الوصول اليها أكبر بعض الشيء .

وخلال هذه السنوات كان هناك انخفاض في اشتراك النساء في حملات حزب العمال الاشتراكي الاسباني ، والتحالف الشعبي ، والحزب الشيوعي الاسباني . فأول هذه الأحزاب قدم ٦٠ مرشحة في عام ١٩٧٧ و ٥٤ في عام ١٩٨٢ ، والثاني قدم ٤٩ مرشحة في عام ١٩٧٧ و ٤٧ في عام ١٩٨٢ .

وليس لوجود المرأة في الهيئات الداخلية المسؤولة عن اتخاذ القرارات في الأحزاب السياسية علاقة بالنسبة المئوية للعضوات . فمثلا ، تفيد دراسة استقصائية أجراها معهد شؤون المرأة في عام ١٩٨٣ أنه كان باستطاعة حزب العمال الاشتراكي الاسباني ، ونسبة العضوات المسجلات فيه ١٢ر٤ في المائة ، أن يشير الى أن بين أعضاء مجلسه التنفيذي الاتحادي نسبة ١٨ر٧ في المائة من النساء ، في حين أن التحالف الشعبي ، وتشغل النساء ٣١ر٦ في المائة من عضويته ، لا تشترك النساء في هيئته الادارية الوطنية الا بنسبة ٩ في المائة .

اشتراك النساء في البرلمان في عام ١٩٨٢

عند مقارنة اشتراك النساء في البرلمانات الغربية بتمثيلهن في مجلسي النواب والشيوخ الاسبانيين ، يتبين المرء أن اسبانيا ، من حيث النسبة المئوية للنساء البرلمانيات ، تتقدم بلدانا مثل فرنسا وبريطانيا العظمى وايرلندا واليونان وكندا . وفي كل هذه البلدان كانت هناك زيادة في عدد النساء المنتخبات قياسا بما كان عليه في الهيئة التشريعية السابقة ، ولكن لم تكن تلك هي الحال في اسبانيا ، اذ أن النسبة المئوية لاشتراك النساء بقيت على حالها (٦ في المائة) خلال الفترة من عام ١٩٧٧ الى عام ١٩٨٢ .

وتوجد في مجلس النواب ٢٢ امرأة يمثلن ٦ر٣ في المائة من المقاعد الـ ٣٥٠ . والمقاطعات التي لديها أعلى تمثيل للمرأة هي ألافا ، ليريدا ، اليكانتي ، كاستيلون ، نبرة ، طليطلة .

واليوم ، كما كانت الحال في عام ١٩٧٧ ، لا توجد علاقة هامة بين عدد النائبات وأي متغيرات اجتماعية - اقتصادية أو سكانية ، وفق ما يرى في كون المقاطعات الأربع ذات الكثافة السكانية الأعلى ، وهي برشلونة واشبيلية وبلنسية ومدريد ، هي التي يصل فيها تمثيل النساء الى أدناه .

Digitized by UN Library Geneva

وتوجد في مجلس النواب ١٨ نائبة من حزب العمال الاشتراكي الاسباني بين ما مجموعه ٢٠٢ مقعدا للاشتراكيين ، ونائبتان من المجموعة الشعبية ، التي تحتل ١٠٧ مقاعد ، واثنتان من الحزب الوطني الباسكي ، الذي يحتل ثمانية مقاعد . ولا توجد نائبات من مجموعة الوسط والأقلية القتلانية والمجموعة المختلطة (التي تضم الحزب الشيوعي و الـ "اويزكاديكو ايزكيرا" والوسط الديمقراطي والاجتماعي) .

ومن بين أعضاء مجلس الشيوخ الـ ٢٥٣ يوجد ١٥٧ اشتراكيا (٦٢ في المائة) ، في حين ان للمجموعة الشعبية ٦٧ عضوا (٢٦ر٨ في المائة) ، يليها من بعيد الحزب الوطني الباسكي ، بمقاعده التسعة (٣ر٦ في المائة) ، ثم الأقلية القتلانية بمقاعدها الثمانية (٣ر٢ في المائة) ، والمجموعة المختلطة ، بمقاعدها الـ ١١ (٤ر٣ في المائة) . واشتراك المرأة في مجلس الشيوخ أدنى حتى مما هو عليه في مجلس النواب ، فمن مجموع أعضاء مجلس الشيوخ الـ ٢٠٨ ، انتخبت الدوائر الانتخابية (الافا ، بطليوس ، كاثيريس ، كوينشا ، ليون ، اشبيلية ، بالادويد) سبع نساء يمثلن رقما يبلغ ٣ر٤ في المائة . كما توجد أربع نساء بين أعضاء مجلس الشيوخ الـ ٤٥ الذين تعينهم برلماناتهم المتمتعة بالحكم الذاتي

والبرلمانات المتمتعة بالحكم الذاتي التي عينت نساء لعضوية مجلس الشيوخ هي برلمانات مدريد وغاليسية وبلد الباسك . ومن هؤلاء النساء ثلاث اشتراكيات وواحدة تنتمي الى المجموعة الشعبية .

ففي ختام الحساب نصل الى رقم ١١ عضوة في مجلس الشيوخ من مجموع يبلغ ٢٥٣ شيخا ، أي ٤ر٣ في المائة ؛ ومن المهم في ذلك أن نلاحظ أن عشرا منهن ينتمين الى المجموعة البرلمانية الاشتراكية ، وواحدة تنتمي الى المجموعة البرلمانية الشعبية ، ولا تنتمي أية عضوة في مجلس الشيوخ الى المجموعات الباقية .

وليس بين الأعضاء التسعة الذين يتكون منهم مكتب مجلس النواب الا امرأة واحدة . وليس بين النساء أي ناطقة بلسان مجموعتها . كما أن الهيئة النيابية الدائمة (١) لا تضم أي امرأة ذات عضوية كاملة ، بل عضوات مناوبات فقط .

وفي اللجان الدائمة توجد نائبة رئيس واحدة للزراعة وتربية الماشية ومصائد الأسماك (٢ر٦٣ في المائة) .

والاشتراك في اللجان أكثر تنوعا مما كان عليه في الهيئة التشريعية لعام ١٩٧٧ . فالنساء لديهن تمثيل هام في لجنة الرقابة البرلمانية على الاذاعة والتلفزة الاسبانيتين (٢١ر٦٢ في المائة) ، ولجنة العرائض (٣٣ر٣ في المائة) ، ولجنة

---

(١) ملاحظة الترجمة : الهيئة النيابية الدائمة هيئة تتكون من ٢١ عضوا على الأقل يمثلون المجموعات النيابية بنسب قواها العددية . وهاتان الهيئتان الموجودتان في كل المجلسين تواصلان العمل عندما لا يكون المجلس النيابي في حالة انعقاد .

Digitized by UN Library Geneva

العلاقات مع محامي الشعب (١٣ر٥١ في المائة) ، واللجان الدائمة غير التشريعية ؛ وقوتهن العددية غير هامة في اللجان الباقية ؛ ويبرز للعيان خصوصا غيابهن التام عن لجان الاقتصاد والتجارة ، والمالية ، والعدل ، والداخلية .

وقياسا بما كانت عليه الحال في عام ١٩٧٧ ، فقدت النساء تمثيلهن في لجان التربية والثقافة والصحة والضمان الاجتماعي - وكلها مواضيع ذات أهمية عظيمة للاناث من السكان .

وفيما يلي توزع النساء عضوات مجلس الشيوخ على مختلف اللجان : الدستور (١٠ في المائة) ؛ الرئاسة (١٠ في المائة) ؛ العلاقات مع محامي الشعب (١٠ في المائة) ؛ الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي (٧ر٦٥ في المائة) ؛ التعليم (٦ر٦ في المائة) ؛ البيئة (٦ر٦ في المائة) ؛ أمريكا اللاتينية (٦ر٦ في المائة) .

وهناك امرأتان من بين رؤساء اللجان التشريعية ، يمثلان ٣ر١٣ في المائة ، كما أن هناك امرأة واحدة من بين نواب الرئيس وعددهم ٢٩ . ولا تشغل النساء أي منصب في اللجان العامة .

مشاركة المرأة في الادارة الحكومية

يقوم هيكل الادارة الاسبانية على أساس النموذج القانوني القائم على النمط القاري أو النابوليوني . ويعني هذا أن العلاقة القضائية القائمة بين الدولة والخدمة المدنية ذات طبيعة قانونية .

ولا تزال حيازة درجة جامعية هي الشرط المسبق الأساسي للحصول على وظائف في الهيئات المختلفة . وبناء على ذلك ينقسم موظفو الادارة العامة الى الفئات الخمس التالية :

الفئة ألف - درجة جامعية ؛

الفئة باء - درجة متوسطة ؛

الفئة جيم - شهادة التعليم الثانوي ؛

الفئة دال - شهادة التعليم الأساسي العام ؛

الفئة هاء - التعليم الابتدائي .

ويمكن النظر الى الادارة العامة الاسبانية باعتبارها هرما يحتل قمته الرجال وتشكل النساء قاعدته . وغالبية الموظفين المساعدين والاداريين الذين تعادل مستوياتهم التعليمية وقت دخولهم ميدان الخدمة المدنية مستوى التعليم الأساسي العام ومستوى التعليم الثانوي على التوالي هم من النساء (اللواتي يمثلن في حالات عديدة أكثر من ثلاثة أرباع مجموع الموظفين) ، في حين أن الرجال تزداد سيطرتهم كلما ازداد أحدهم اقترابا من قمة هذا الهرم .

Digitized by UN Library Geneva

ونظرا لأن النساء الحائزات لدرجات جامعية عالية حصلن على وظائف بسهولة كبيرة خلال السنوات الخمس الماضية ، فقد ارتفعت نسبتهن في مستويات الادارة العليا خلال تلك الفترة . وعلى سبيل المثال ، تبلغ نسبة النساء ١٤ في المائة في المستويات العليا في الادارة الحكومية ، و ١٨ في المائة في هياكل الوظائف الفنية في الوكالات المستقلة ذاتيا ، و ١٤ في المائة في وظائف المراجعين الحسابيين الحكوميين ، و ٢٢ في المائة في قسم الاحصائيات والتقديرات ، الخ .

ورئيس الحكومة ونائب الرئيس والوزراء كلهم من الرجال . ومن بين عشرة رجال توجد امرأة واحدة فقط تشغل منصب وزير دولة ، هي وزير الدولة لشؤون الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي . ولا توجد أية امرأة تشغل منصب وكيل وزارة في أي وزارة من الوزارات.

وتشتمل الادارة المركزية على ١٨٨ ادارة عامة يرأس الرجال ١٧٦ ادارة منها وترأس النساء ١٥ ادارة ، وهكذا تكون نسبة مشاركة المرأة في مجموع الوظائف السياسية ٥ر٨ في المائة . وبدأت المرأة تشغل مناصب هامة في مختلف الادارات الوزارية ، فهي تشغل ١٠ في المائة من الوظائف السياسية داخل وزارات القوة العاملة والضمان الاجتماعي، والتربية والعلوم ، والثقافة ، والادارة الاقليمية ، في حين توجد أرقام أقل من المتوسط في وزارات الأشغال العامة والشؤون الحضرية ، ورئاسة الحكومة ، والشؤون الخارجية ، والصحة وشؤون المستهلكين ، والزراعة ، والدفاع .

وخلال الفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ شغلت وزيرة واحدة فقط منصبا حكوميا (في عام ١٩٨١)، الى جانب امرأة أخرى شغلت منصب وزير دولة مكلف بمكتب الناطق باسم الحكومة ، وكلاهما عضو في اتحاد الوسط الديمقراطي .

واذا ما بحثنا في توزيع موظفات الحكومة اللواتي عهد اليهن بمناصب وزارية تتطلب درجات جامعية عالية ، تبين لنا أن هناك عددا كبيرا من النساء في بعض الوزارات مثل وزارات الثقافة ، والتعليم والعلوم ، أو مكتب الرئاسة ، الا أن عدد المناصب الهامة التي تشغلها المرأة في تلك الوزارات أقل بكثير. وبطبيعة الحال ينبغي ألا يغيب عن البال أنه لا يتم دائما اختيار من يشغل المناصب الهامة من بين الموظفين الحكوميين المشتغلين في وزارة معينة ، نظرا للطابع التقديري للتعيينات في الوظائف الرئيسية .

والمجالات التي أسندت فيها الى المرأة مناصب هامة متنوعة للغاية ، وهذا ما يتناقض مع فكرة اضفاء طابع التخصص أو طابع أنثوي على الحياة الوظيفية المهنية للمرأة . فعلى سبيل المثال ، تم تعيين المرأة في وظائف رئيسية في مختلف الوزارات والادارات الحكومية ، وفي المكاتب الفنية التابعة لمراكز بحوث علم الاجتماع ، وفي مكتب وزير الدولة لشؤون الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي وزارة البيئة والطاقة ، وفي وظائف مدنية متنوعة في الحكومة ، كما أسندت اليها ادارة عدد من مكاتب اعداد الميزانية .

ومتوسط عمر هذه النساء في العادة أعلى من متوسط عمر النائبات في البرلمان،

Digitized by UN Library Geneva

فعمر ٥٢ في المائة منهن يتراوح بين ٣٦ و ٤٥ سنة ، على حين أن النساء الباقيات، ونسبتهن ٢٣ في المائة ، يتجاوز عمرهن ٤٦ سنة .

وفيما يتعلق بالتدريب المهني للنساء ، فان ٣٥ في المائة من النساء المديرات درسن القانون ، وأن ١٧ في المائة منهن درسن العلوم الاقتصادية ، وهذه الدراسات، بالمناسبة ، هي الدراسات الجامعية الأكثر شيوعا بين موظفات الحكومة . ويحوز ١٦ في المائة من النساء درجات متوسطة (وهن يعملن موظفات في الشؤون الاجتماعية وخبراء تجاريين ، الخ) ، في حين يشتغل ٣٥ في المائة منهن في الدوائر الادارية العليا ويشتغل ١٤ في المائة منهن كموظفات في هيئات البحوث العامة . كما يعمل عدد كبير منهن في ميدان التدريس .

مشاركة النساء في الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي

يتطابق متوسط نسبة مشاركة البرلمانيات في الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي مع متوسط عدد النائبات في برلمان الدولة (٦ في المائة) . ومدريد واقليم الباسك هما الجماعتان المتمتعتان بالحكم الذاتي الذين يضمان أكبر عدد من النائبات (١٢ و ١٠ في المائة على التوالي) ، على حين تضم كاتالونيا وأستورياس وكنتابريا ولاريوخا نحو ٨ في المائة من أعضاء المجالس النيابية ؛ أما في باقي الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي فان نسبة النساء فيها تبلغ ٦ في المائة أو أقل . وهذا يعني أن نسبة النساء في ١١ من الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي الـ ١٧ على نطاق اسبانيا أدنى من المتوسط الوطني .

ولم تعين في عضوية مجلس الشيوخ بوصفهن ممثلات للأقاليم سوى ثلاثة من الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي الـ ١٧ . وعينت مدريد امرأتين من الحزب الاشتراكي عضوين في مجلس الشيوخ ، على حين عين اقليم غاليسيا امرأة واحدة من المجموعة الشعبية ، وعين اقليم الباسك امرأة واحدة من الحزب الاشتراكي . وهكذا يكون عدد النساء الأعضاء في مجلس الشيوخ ٤ مقابل مجموع عدد الأعضاء الرجال المعينين من الأقاليم ، ومقداره ٤٥ عضوا (٨٠ في المائة) .

مشاركة المرأة في الحكم المحلي

منذ أن اعتمد دستور عام ١٩٧٨ ، أجري انتخابان محليان في اسبانيا - في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٣ . وسنحلل فيما يلي نتائج هذه الانتخابات بالنسبة لعينة تمثيلية من المجالس البلدية الـ ٨٠٠٠ الموجودة في اسبانيا فيما يتعلق بمشاركة النساء في الحكم المحلي .(١)

---

(١) المصدر : La participación feminina en el Gobierno Local Español en la actualidad ، (مشاركة النساء في الحكم المحلي في اسبانيا في الوقت الراهن) . معهد دراسات الحكم المحلي ، الوثيقة رقم ٦ ، مدريد ، ١٩٨٤ .

Digitized by UN Library Geneva

ان النقطة الأولى التي ينبغي ابرازها هي أن عدد النساء في المجالس البلدية لم يزد الا بنسبة ١ر٧١ في المائة بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ . ففي عام ١٩٧٩ كانت المرأة ممثلة في ٧٩ر٨٠ في المائة من المجالس المحلية الـ ٥٤١ التي شملتها الدراسة الاستقصائية ، أما في عام ١٩٨٣ فكانت المرأة ممثلة في ٨١ر٥١ منها .

ومع ذلك ، فانه ينبغي التشديد على أن هذا التقدم قد حصل أساسا في الأحزاب الموجودة على النطاق القومي (حزب العمال الاشتراكيين الاسباني والاتحاد الشعبي) التي ارتفع عدد ممثليها في المجالس البلدية بنسبة ١٧ في المائة بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٣ ، في نفس الوقت الذي انخفض فيه تمثيل النساء في الأحزاب الاقليمية والتجمعات المستقلة .

ويظهر التمييز ضد المرأة أيضا في نوع المهام التي تسند اليها داخل المجالس البلدية من حيث مركزها في الهرم الوظيفي (مستوى المسؤولية الذي تتسم به الوظائف المسندة الى النساء) والمجالات المحددة التي تتعلق بهذه الوظائف . فعلى سبيل المثال ، هناك نسبة صغيرة جدا من النساء يشغلن منصب رئيس بلدية و/أو نائب اقليمي، في حين أن معظم النساء يستخدمن كموظفات عاديات أو يعملن كأعضاء في مجالس بلدية دون أن تسند اليهن مهام محددة (٤٧ في المائة من المجموع) .

وعلاوة على ذلك ، تعمل النساء الأعضاء في المجالس البلدية في ميادين معينة (الخدمة الاجتماعية ، والثقافة ، والصحة ، وقطاع الخدمات) ، في حين أنهن لا يكدن يشاركن في المجالات الأخرى مثل الشؤون الاقتصادية أو الحضرية .

مشاركة المرأة في عالم الأعمال وقطاع النقابات

يحال القارئ ، بصدد هذه النقطة ، الى المناقشة المتعلقة بالمادة ١٣ من الاتفاقية .

الاستنتاجات

على الرغم من أن انتخابات عام ١٩٧٧ كانت تمثل خطوة الى الأمام فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة ، فان مشاركة المرأه في البرلمان قد ثبتت منذ ذلك الوقت، مما يعتبر تطورا سلبيا يحدث في فترة زادت فيها نسبة تمثيل النساء الى ما هو أعلى من مستويات تمثيلها خلال الفترة التشريعية السابقة في جميع الأقاليم .

وعليه فلا بد أن يستنتج من ذلك أن التقدم الرئيسي في حصول المرأة على وظائف تتعلق باتخاذ القرارات للمرأة قد تم في اطار الادارة الحكومية على المستوى المركزي وعلى مستوى الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي ، في حين ثبتت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان وفي ادارة المنظمات السياسية .

وكوسيلة لتعزيز تمثيل المرأة في هيئات السلطة المنتخبة ("الكورتيز" (البرلمان) وبرلمانات الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي والمجالس البلدية) ، سعت بعض النساء المناضلات من مختلف الأحزاب الى اعتماد نظم للحصص لتمثيل المرأة داخل الأحزاب التي

Digitized by UN Library Geneva

تنتمي اليها تنطبق على المناصب الداخلية المتسمة بالمسؤولية وعلى الترشيحات المقدمة في الانتخابات . وقد طبق حزب كاتالونيا الاشتراكي نظاما للتمثيل النسبي الداخلي للنساء المناضلات (١٢ في المائة) .

والغرض من هذه الهيئات ، كما هو مشار اليه في النظم الأساسية التي أنشئت تلك الهيئات بمقتضاها ، هو تعزيز المساواة الحقيقية والفعالة بين الرجل والمرأة في الحقوق داخل كل مجتمع من المجتمعات ، وتشجيع الادماج الكامل للنساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، تتألف اللجنة المشتركة بين الأقاليم من موظفين رفيعي المستوى من الادارات المتمتعة بالحكم الذاتي ترتبط أنشطتهم الادارية ارتباطا وثيقا بقضايا المرأة . وتتمثل الوظائف الرئيسية لهذه اللجنة - شأنها شأن المهام المسندة الى معهد شؤون المرأة بموجب القانون المنشىء له - في اقتراح تدابير تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة والحث على اتخاذ هذه التدابير ، ورصد الانفاذ الفعلي لها ، وتوزيع المواد والمعلومات التي تخدم قضية المساواة بين المرأة والرجل ، وزيادة الخدمات المقدمة ، على أن يتم ذلك كله داخل حدود أقاليمهم .

فيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية

تتمتع المرأة الاسبانية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها والاحتفاظ بها .

(أ) المرأة العازبة متساوية بالفعل مع الرجل منذ بعض الوقت في الحقوق المتعلقة بالجنسية .

(ب) في حالة المرأة المتزوجة تحققت المساواة مع الرجل في هذا المجال بمقتضى القانون رقم ١٤ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٧٥ الذي عدل بموجبه عدد من مواد القانون المدني والقانون التجاري المتعلقة بالوضع القانوني للمرأة المتزوجة وبحقوق الزوجية وواجباتها .

وفيما سبق كان القانون المدني يطبق بصرامة مبدأ وحدة الأسرة ، بحيث أن المرأة التي تتزوج تكتسب جنسية زوجها ، ما عدا في الحالات الاستثنائية التي لا يسمح فيها النظام القانوني للزوجة باكتساب جنسية زوجها . كما أن الزوجة كانت مطالبة ، عند قيام زوجها بتغيير جنسيته ، باكتساب الجنسية الجديدة الا اذا كانت منفصلة عنه انفصالا قانونيا . وفي مواجهة هذه الظروف ، أقر الاصلاح المبدأ القائل بأن الزواج لا يؤثر في حد ذاته وبصورة تلقائية في اكتساب الجنسية الاسبانية أو فقدانها أو استعادتها . وفي الوقت الحالي فان التخلي عن الجنسية الاسبانية من جانب الشخص الذي يتعاقد على الزواج من أجنبي يجب أن يكون دائما تخليا طوعيا ، وكذلك الحال بالنسبة لاكتساب الجنسية الاسبانية من جانب الشخص الأجنبي الذي يتزوج من رجل اسباني أو امرأة اسبانية .

Digitized by UN Library Geneva

وتم تعديل المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القانون المدني وفقا لهذه المبادئ .

ونتيجة لذلك فان الرجل والمرأة اليوم يكتسبان أو يغيران جنسيتهما لنفس الأسباب - التي ينظمها كلها القانون - وهذه في الواقع حالة من المساواة قائمة بمقتضى دستور عام ١٩٧٨ الذي تنص مادته ١٤ على التساوي الكامل للرجل والمرأة أمام القانون .

والمساواة قائمة أيضا بين الجنسين فيما يتعلق بالاحتفاظ بالجنسية الاسبانية. ويجدر بالذكر ، في هذا الصدد ، أن المادة ٢ - ١١ من الدستور تنص على أنه لا يجوز تجريد أي مواطن أو مواطنة من أصل اسباني من جنسيته أو جنسيتها .

وقد عدلت من جديد أحكام القانون المدني المتعلقة بالجنسية بمقتضى قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ الذي يؤكد مرة أخرى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجنسية .

ويستتبع كل ما سبق أن الزواج من رجل أجنبي ليس له أي أثر على جنسية الزوجة ، وبالمثل فان قيام الزوج بتغيير جنسيته لا يؤثر بصورة تلقائية على جنسية الزوجة.

وعلاوة على ذلك ، تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهم ، سواء ولدوا في نطاق الزوجية أو خارجه . وقد عدل القانون رقم ٥١ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ضمن جملة أمور ، المادة ١٧ من القانون المدني بحيث أصبح نصها كالآتي : "يعتبر الأشخاص التالون من أصل أسباني : (١) الأطفال لأم اسبانية أو أب اسباني" ، بغض النظر عما اذا كان هؤلاء الأطفال قد ولدوا في نطاق الزوجية أو خارجه . وهذا أمر منطقي اذ أن دستور عام ١٩٧٨ ينص في مادته ١٤ ، كما سبقت الاشارة الى ذلك مرارا ، على "أن الاسبان متساوون أمام القانون ، ولا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع التمييز ضدهم على أساس المولد ..." . ووفقا لذلك تنص المادة ١٠٨ - ٢ من القانون المدني ، بصيغتها الحالية بعد سن القانون رقم ١١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ على "أن تبني ولد غير شرعي داخل نطاق الزوجية وخارجه والتبني الكامل ينتجان نفس الآثار وفقا لأحكام هذا القانون" .

وعلى الرغم من هذه التعديلات القانونية الهامة فلا بد من التذكير هنا بالنقطة التي سبقت الاشارة اليها في الجزء الأول من هذا التقرير فيما يتعلق بالاصلاحات التي ينبغي ادخالها على القانون الخاص والتي تتعلق بجوهر الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون المدني (انظر الصفحة) .

فيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية

يعترف القانون الأساسي المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ والمتعلق بالحق في التعليم (انظر الوثيقة رقم ١٢) بحق جميع المواطنين الاسبان في الحصول على التعليم الأساسي الذي يمكنهم من تكوين شخصيتهم والانخراط في نشاط اجتماعي نافع . ويكون هذا

Digitized by UN Library Geneva

التعليم اجباريا ومجانا على مستوى التعليم الأساسي العام وعلى المستويات الأخرى التي يقررها القانون . ويؤكد العنوان التمهيدي للقانون على أن حق جميع الاسبان في التعليم لا يجوز أن يكون رهنا بتمييز قائم على أساس ظروف اقتصادية أو مركز اجتماعي أو محل اقامة ، الا أنه لا يتضمن أية اشارة محددة الى حق المرأة في التعليم. ومع ذلك ، فانه يمكن القول أن التشريعات الخاصة بالتعليم لا تنطوي على أي وجه من أوجه التمييز على أساس الجنس .

تحليل البرامج التعليمية

يتضح من دراسة دقيقة لتلك البرامج أن مضامينها وأهدافها واحدة بالنسبة للذكور والاناث في جميع مستويات التعليم . وهذا هو ما ينبغي أن يكون عليه الوضع، اذ أن وضع برامج للذكور مختلفة عن برامج الاناث يمكن أن يسفر عن تمييز ، لأنه يعني ضمنا أن المستقبل المهني لكل من الجنسين محدد مسبقا ، كما يعني تلقين الجانبين مواقف متصورة مقدما فيما يتعلق بالدور الذي خصصه المجتمع لكل منهما ، ويتوقع منهما أن تتكيفا معه .

وعلى الرغم من أن هذه البرامج قد صممت تصميما جيدا ، فان الواقع يخالف ما كان يرمي اليه المشرع . ذلك أن الظروف الاجتماعية لاتزال تسوق المرأة الى القيام بأدوار معينة في اطار اجتماعي يصعب تغييره ، اذ أن ذلك يتطلب تغيير المواقف تغييرا عميقا ، وهذه مهمة تقتضي وقتا كثيرا وجهودا ضخمة . ولا بد من أن تتعاون جميع القطاعات الاجتماعية بحيث يصبح المبدأ المعلن عنه ، مبدأ المساواة في الحقوق والفرص، حقيقة واقعة .

وفي قطاع التعليم ، تؤدي المدرسة (وهي المجتمع الأول الذي يتعرف عليه الطفل بعد أسرته) دورا حاسما في تحديد ما اذا كان التلاميذ سيحتفظون بمواقفهم أو يغيرونها. وذلك يشمل مواقف المعلمين أنفسهم ، والأسلوب العام لتنظيم المدرسة ، والصور التي تنقل الى الأطفال ، الخ . ولايزال العمل مستمرا على المستوى الرسمي لمنع حدوث تمييز في هذه المجالات من العملية التعليمية .

وتتسم مسألة الكتب الدراسية بأهمية بالغة في هذا الصدد ، اذ أنها ، باعتبارها الوسيلة التي "تفسر" بها البرامج الدراسية للتلاميذ ، تمارس تأثيرا مباشرا على خلق أو تشجيع مواقف معينة . وقد تكون الكتب الدراسية منسجمة مع المناهج الدراسية ، الا أنها قد تعمل على نشر صور نمطية جامدة للوظائف التي ينبغي أن تقوم بها المرأة في المجتمع . ومن الضروري ايلاء العناية اللازمة للتطوير التدريجي لصورة المرأة كما تبرزها الكتب الدراسية لتفادي هذا التكرار لنماذج لأدوار نمطية لم تعد صالحة في هذا العصر .

Digitized by UN Library Geneva

تدريب المعلمين

يجري حاليا اصلاح نظام تدريب المعلمين الأساسي والمستمر . ويعمل معهد شؤون المرأة على هذا الموضوع مع السلطات المسؤولة عن التعليم لتأمين أن يدرك المعلمون من خلال تدريبهم أهمية المواقف التي يتخذونها في نقل الصور النمطية المتعلقة بالجنس التي تترتب على آثارها عرقلة التقدم نحو تحقيق تكافؤ الفرص للطلاب والطالبات داخل النظام التربوي . ويقوم المعهد السابق الذكر ، وكذلك مركز البحوث والتوثيق في المجال التربوي ، وهو هيئة تابعة لوزارة التعليم ، بدراسة مواقف المدرسين على صعيدي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي .

قيد النساء في مختلف المستويات التعليمية

ترد أدناه مجموعة من الجداول الاحصائية تحتوي على بيانات تتعلق بهذا الموضوع . والنقطة الأولى التي سيتم التركيز عليها هي الزيادة الكبيرة التي حدثت في السنوات الأخيرة في اجمالي عدد المقيدين من النساء .

التعليم قبل سن المدرسة : تطور الحضور عند مستوى ما قبل سن المدرسة حسب الجنس على مدى الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٣

كان الحضور عند هذا المستوى التعليمي يزداد تدريجيا منذ السنة الدراسية ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، كما يتبين من الجداول . وقد تم خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ قيد ما مجموعه ٦١٧ ١٨٧ ١ طفلا في برامج التعليم قبل سن المدرسة ، منهم ٧ر٤٩ في المائة من الفتيات ، وهو رقم يتمشى مع التوزيع حسب الجنس للسكان دون سن السادسة . ولا تشكل الأماكن في المدارس العامة عند هذا المستوى الا ٥٧ في المائة فقط ، وتلك حقيقة تبين ، اذا ما اقترنت مع ما لوحظ سابقا من أن رياض الأطفال التابعة للدولة لا تشتمل الا على ٢ في المائة فقط من الأماكن في جميع رياض الأطفال ، مدى تخلف الحكومة في الاضطلاع بالمسؤولية تجاه هذا المستوى التعليمي الذي يقع الجانب الأكبر من أعبائه على عاتق النساء أنفسهن ، سواء بصورة فردية أو جماعية كأمهات ، اذ أن أفراد الأسرة أو المستخدمين الذين يستأجرون لرعاية أطفال الأمهات العاملات الصغار هم أنفسهم من النساء . وهذا النقص في الأماكن في المدارس العامة بالنسبة للفتيات الصغيرات اللاتي لا تتجاوز أعمارهن ٤ سنوات يشكل أحد العوامل التي تفسر الانخفاض النسبي في معدل النشاط الاقتصادي للاسبانيات بالمقارنة مع معدل النشاط الاقتصادي للنساء في بلدان أوروبا الغربية الأخرى .

التعليم الأساسي العام : تطور حضور الأطفال من الجنسين في المدارس في مستوى التعليم الأساسي العام خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٣

من الناحية الفعلية يحضر جميع الأطفال المدارس خلال فترة التعليم الالزامي، كما يمكن ملاحظة ذلك من مجموعة من السنوات ظلت خلالها أعداد التلاميذ من كلا الجنسين

Digitized by UN Library Geneva

مستقرة ، مع زيادات طفيفة من سنة الى أخرى في المرافق التعليمية التي تديرها الدولة ، وانخفاض قليل الشأن في التعليم الخاص ، كما هو مبين في الجداول .

التعليم الثانوي

كانت المصادر الرئيسية للمعلومات المجلدات الأخيرة المنشورة في سلسلة " Estadística de la Enseñanza en España " ٦ الاحصائيات المتعلقة بالتعليم في اسبانيا ٦ التي يصدرها المعهد الوطني للاحصاءات ، والتحليلات للبيانات الوطنية المتعلقة بمختلف مستويات التعليم ، وهي التحليلات التي أجراها مكتب الدراسات الاحصائية التابع لوزارة التعليم والعلم ، وبيانات أخرى أعدها معهد شؤون المرأة .

ويبين الجدول ٤ ـ ١ عدد الطلاب في كل مستوى ، فضلا عن توزيعهم بالنسب المئوية حسب الجنس حتى السنة الدراسية ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ فيما يتعلق بالباكالوريا أو شهادة التعليم الثانوي ، وحتى السنة الدراسية ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ فيما يتعلق بالتدريب المهني ، والبيانات حتى هذين التاريخين هي آخر البيانات المتوفرة بشأن هذين المستويين لكامل البلد .

* البكالوريا ـ السنة الدراسية ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ هي الأولى من مجموعة السنوات التي تم تحليلها ، وهي أيضا السنة الأولى التي شهدت التطبيق العام للخطة الجديدة المصممة وفقا لأحكام القانون العام رقم ١٤ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٠ بشأن التعليم وتمويل الاصلاح التعليمي . وكانت السنة نفسها ، بدورها ، السنة الأخيرة التي كان فيها مجموع الطالبات (٤٩ر٨٠ في المائة) أقل من مجموع الطلاب المقيدين (٥٠ر٢٠ في المائة) ، اذ أنه بدءا من تلك الفترة فصاعدا كانت هناك زيادة مطردة في النسبة المئوية للتلميذات المقيدات في هذا المستوى ، وقد بلغت في النهاية ٥٣ر٧٤ في المائة بالنسبة للسنة الدراسية الأخيرة التي يشملها التحليل .

* الدورة الدراسية ذات التوجه الجامعي ـ يلاحظ أن دورة السنة الدراسية ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ هي أول دورة في الفترة قيد الدراسة تجاوز فيها عدد الاناث المقيدين (٥١ر٥٦ في المائة) عدد الذكور المقيدين (٤٨ر٤٤ في المائة) . وسيبقى عدد الاناث أعلى من عدد الذكور ، بل سيرتفع أكثر في السنوات الدراسية التالية حتى يبلغ في آخر الأمر مستوى ٥٤ر٣٠ في المائة خلال برنامج ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ . وكما يتضح من الجدول ٥ ، تفضل النساء العلوم الانسانية على المقررات التعليمية ذات التوجه العلمي بوصفها مواد اختيارية .

* التدريب المهني ـ لا تزال الغلبة للذكور في هذا المجال من مجالات التعليم كما يمكن ملاحظة ذلك من الفترة الزمنية التي تم تحليلها . الا أنه كانت زيادة تدريجية ، وان تكن مطردة ، في عدد النساء المقيدات ، اذ ارتفع ، على سبيل المثال ، من ٢٨ر٨٥ في المائة في السنة الدراسية ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ الى ٤١ر٢٢ في المائة في السنة الدراسية ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ . غير أنه مع اقبال النساء على المشاركة على نطاق أوسع في التدريب المهني ، اتجه قيدهن نحو التركز في بضعة مجالات محددة ، كما يبدو في الجدول ٦ .

Digitized by UN Library Geneva

وعلاوة على ذلك ، اذا ما نظرنا الى مجموع المقيدين بالمدارس في الرابعة عشرة والخامسة عشرة (وهي السنة المطلوبة للبدء في التعليم الثانوي) ، فان النساء ما زلن يمثلن أقلية في مجموعة العمر هذه المقيدة في التعليم الثانوي (الجدول ٧) ، وكذلك في مجمل النظام التعليمي الشامل (الجدول ٨) • وفي هذا السن ، يتسرب عدد صغير نسبيا ، وان يكن هاما ، من الفتيات ، من العملية التعليمية كي يكرسن أنفسهن للأعمال المنزلية •

الدراسات الجامعية

يمثل الجدول ٩ تجميعا لكل البيانات المتوفرة عن النساء المقيدات في الكليات الجامعية والمدارس التقنية العالية والمعاهد العليا ، ويمثل أيضا ملخصا مفصلا حسب النساء والرجال لأطروحات الدكتوراه المختارة التي تم اقرارها • ويتتبع الجدول التطورات في هذا المجال بدءا من السنة الجامعية ١٩٧٥ - ١٩٧٦ الى السنة الجامعية ١٩٨٣ - ١٩٨٤ • والاستنتاج العام الذي يستخلص من هذا العرض هو الزيادة في قيد النساء • وهناك برامج جامعية معينة تشكل فيها النساء الأغلبية (بارزة في الجدول) ، على الرغم من أنهن يمثلن في المتوسط أقل من ٥٠ في المائة من مجموع الطلاب الجامعيين • والجدير بالملاحظة بصورة خاصة هو انخفاض النسبة المئوية للنساء المقيدات في المدارس التقنية العليا •

تعليم الكبار : بيانات شاملة عن تعليم البالغات

تشير آخر البيانات المأخوذة من تعداد عام ١٩٨١ ، والواردة في "التقرير الأساسي عن الورقة البيضاء بشأن تعليم الكبار" ، الى وجود ٢ر٦ امرأة أمية مقابل كل رجل لا يستطيع القراءة أو الكتابة • وتشمل الأمية ٦ر٦ في المائة من السكان ، ونسبتها بين النساء ٩ر٢ في المائة ، وبين الرجال ٣ر٨ في المائة •

ويختلف التوزيع الجغرافي لهذه الظاهرة اختلافا شديدا ، كما يتبين من الجدول ٢١ • ويمكننا أن نلاحظ في الجدول ٢٢ أن الأمية أكثر شيوعا بين السكان الذين تتجاوز أعمارهم ٣٥ سنة ، وتتركز بين المتقدمين في السن والاناث ، أما الخلافات التي كانت تلاحظ فيما سبق بين الشبان والشابات فقد اختفت الآن •

ومن جهة أخرى ، لا بد من التأكيد ، من زاوية التحليل الشامل لمواصلة تعليم الكبار ، على الوضع المختلف الذي تواجهه النساء اللاتي تعملن خارج البيت من ناحية ، وربات البيوت من ناحية أخرى •

وتفضل ربات البيوت عادة الدورات الصباحية ، وهن يمثلن الفئة الاجتماعية الأكثر تميزا بين الكبار ، وبصورة خاصة عندما توجد في مراكز التعليم المستمر مجموعات منفصلة من الصغار الذين تتراوح أعمارهم من ١٤ الى ١٦ سنة • وتعد العلاقات الانسانية والأنشطة التي تمارسها النساء خارج البيت حافزا لهذه المجموعات على المواظبة على الحضور •

Digitized by UN Library Geneva

وفيما يتعلق بالنساء العاملات تلاحظ ، بالمقارنة بينهن وبين الرجال ، اختلافات جديدة من حيث الباعث على الدراسة وكمية الوقت المخصص لها ... الخ . وتعتبر حالة المرأة عاملا أقل أهمية في التركيبة الاجتماعية للمجموعات المسائية / الليلية . الا أنه عند القيام بأنشطة أو بمشاريع محدّدة تتصل اتصالا وثيقا بقضايا المرأة ، تلتحم مجموعة النساء معا بصورة متزايدة بغية أن يولى اهتمام أكبر لهذه المواضيع . وتوجد داخل مجموعة النساء العاملات نسبة أكبر من النساء اللاتي يعتبرن من المدافعات عن المساواة بين الرجل والمرأة ، واللاتي تساعدن على أن تحظى هذه المواضيع بأهمية أكبر ، وذلك على الرغم من أنهن يمثلن مجموعة اجتماعية أقل تأثيرا .

ونظرا للاهتمام الذي تبديه الحكومة حاليا بتعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مختلف مجالات المجتمع ، وعلى ضوء عملية اصلاح تعليم الكبار التي شرعت فيها وزارة التربية والعلم ، يكون من الهام أن تعمل هذه الوزارة على تنمية الاتصالات مع منظمات مثل معهد شؤون المرأة كي تستفيد من العناصر المحددة التى يثرى بها النقاش حول الورقة البيضاء بشأن تعليم الكبار .

ويحضر عدد أكبر من النساء مدارس تعليم الكبار ، ويكون عددهن أعلى قليلا من عدد الرجال في التعليم العام ، بل انه أعلى منه في القطاع الخاص . ويوجد بين الأشخاص الذين يحصلون على شهادة تعليم الكبار ، ٥٤ في المائة من الرجال و ٤٦ في المائة من النساء ، مما يبين أن الرجال أفضل أداء من النساء في هذا المستوى .

الاستنتاجات

كما يعرف القارىء ، فان الأمم المتحدة تحتفل في عام ١٩٨٥ بالسنة الدولية للشباب . وفي "تقرير عن الشباب الاسباني" ، الذي أعدته اللجنة الاسبانية للسنة الدولية للشباب ، أبديت الفكرة القائلة بأن "كل المجتمعات تقرر عمليا حالة اجتماعية (واضحة) محددة للمرأة (حالة المرأة) تتباين عن الحالة للرجال الاجتماعية (المحايدة) العامة للرجل : فحالة الانسان يعتقد دائما أنها حالة الذكر البالغ" .

ويشير تحليل للبيانات المعروضة ، في مجملها ، الى تقدم النساء تقدما هاما من حيث فرص الوصول الى جميع مستويات التعليم . فقد حققت النساء خلال هذا العقد المساواة العددية مع زملائهن من الذكور في مستويات التعليم الالزامي ، وهن يتمتعن بمساواة شبه كاملة معهم على المستويات غير الالزامية .

ولا ريب في أن هذا التحسن الكمي في أوضاع النساء داخل النظام التعليمي لا يزال يتكشف عن عدد من الاختلالات الملحوظة . وكما يظهر من المعلومات المتوفرة ، فانه ما أن تتيسر فرص الوصول الى مستويات التعليم غير الالزامية ، حتى تتجه غالبية النساء في التعليم الثانوي الى تحبيذ الدراسات ذات الطابع العام والبكالوريا والدراسات ذات التوجه الجامعي ، والتي لا يقود أي منها مباشرة الى ميدان العمل ، كما تظهرن في نطاق هذه الدراسات تفضيلا للمواد الانسانية الاختيارية التي تعتبر

Digitized by UN Library Geneva

تقليديا مجال دراسة "أنثويا" . ومن جهة أخرى فان النساء القليلات العدد نسبيا واللاتي تخترن الدورات المهنية والتقنية تتركزن في المجالات التي تعتبر أيضا من الناحية المهنية مجالات "أنثوية" والتي لا توفر بصورة خاصة فرصا طيبة في سوق العمل .

ويوجد أيضا نفس عدم التوازن على الصعيد الجامعي . فالنساء في معظمهن يخترن برامج في الدراسات الانسانية ، على حين أن مشاركتهن في الدراسات التقنية ، على الرغم من تزايدها ، لا تزال مشاركة أقلية مطلقة .

وتبين جميع المؤشرات أنه عندما يتم التغلب على الحواجز التي تعوق دخول النساء الى النظام التعليمي تظل النساء يواجهن صعوبات في الوصول في الدراسات التقنية والعلمية ، كما يبين اتجاههن ، طوال حياتهن التعليمية ، وتلجأن الى اختيار مواد متأثرين في اختيارها بوضعهن العام كنساء أكثر من تأثرهن بقدراتهن أو مستويات أدائهن المدرسي .

ونظرا لفشل السياسة التعليمية القائمة على المساواة نظريا والمنبثقة عن قانون عام ١٩٧٠ في التفكير جديا في التغييرات التي يلزم ادخالها على النمط التعليمي الذي كان يصمم حتى الآن لصالح الرجل وحده ، فانها لدى محاولتها تطبيق ذلك النمط على مجموع السكان من النساء لم تكفل مساواة حقيقية في الفرص المتاحة لكلا الجنسين .

وبامكاننا أن نلاحظ كيف أن النساء ، على الرغم من أنهن يتابعن نفس البرامج التي يتابعها زملاؤهن من الرجال ويقمن بنفس الأنشطة التي يقومون بها - بل يحققن نجاحا أكاديميا أكبر - يجنين في آخر الأمر من دراساتهن منافع اجتماعية أقل مما يجنيه الرجال ، لأن ما يكسبنه في المجال التعليمي لا يجزون عنه في سوق العمل الجزاء المقابل .

وثمة مشكلة تظهر من التقرير تتعلق بالمستوى التعليمي للمتقدمات في السن، وتعكس الفوارق التعليمية التي لا تزال قائمة بين الرجال والنساء على الرغم من التغيرات التي حدثت بالنسبة للأجيال الشابة . ومما يثير الفزع أن هذا الوضع لم يؤد بعد الى حملات جادة لتنفيذ برامج توضع خصيصا لمحو أمية النساء والتعليم المتواصل للمتقدمات في السن .

ويبين لنا تحليل البيانات المتوفرة أنه اذا كنا نريد أن نحقق للنساء تكافؤا حقيقيا في الفرص ، فلا تكفي ازالة الحواجز التي تعرقل وصولهن الى التعليم ، وتمكينهن من الدراسة في نفس الظروف التي يدرس فيها الرجال . فهناك حاجة اليوم الى أن يتلقى الرجال والنساء تعليما لم يعد قائما على مفهوم سيطرة مجموعة على الأخرى ، وتعليما يناهض نماذج الأدوار المحددة القائمة على الجنس ، وتعليما يكون قادرا على دمج كل المعرفة الضرورية للتنمية الشاملة للشخصية البشرية . فالحاجة اليوم هي أن تعتمد المؤسسة التعليمية موقفا حاسما ضد السلوك القائم على التمييز

Digitized by UN Library Geneva

الجنسي ولصالح نظام مدرسي يتعايش فيه الجنسان حتى تكف المبادىء الدستورية بشأن تكافؤ الفرص الحقيقي والفعال عن أن تكون مجرد فرضية نظرية ، وحتى تصبح حقيقة واقعة بالنسبة لكل النساء .

فيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية

جميع الحقوق والاجراءات الواردة في هذه المادة من الاتفاقية مكفولة لجميع الاسبانيات بمقتضى "قانون العمال" (قانون رقم ٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠) ، الذي وضع بما يتمشى مع متطلبات "دستور عام ١٩٧٨" ، المادة ٣٥ - ٢ .

وكما سبق بيانه تقر المادتان ٤ - ٢ (ج) و ١٧ من هذا القانون مبدأ عدم التمييز في العمل لأسباب ترجع الى الجنس . وعلى هذا الأساس يكفل للنساء كل حق من الحقوق المعترف بها في المادة ١١ من الاتفاقية . مثال ذلك :

- الحق في العمل وفي نفس الفرص في حرية اختيار العمل ، الوارد في المادة ٤ من القانون وفقا للمادة ٣٥ - ١ من دستور عام ١٩٧٨ ؛
- الحق في الترقي والتدريب المهنيين داخل المؤسسة ، وتعزيز الحالة الاقتصادية للمرأة وتحسينها ، على قدم المساواة مع الرجال ، وارد في المواد ٤ - ٢ (ب) و ٢٢ الى ٢٥ من القانون ؛
- الحق في المساواة في الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي المنجز ، دون أي تمييز لأسباب تتعلق بالجنس ، وارد في المادة ٢٨ من القانون ؛
- الحق في الضمان الاجتماعي والمنافع التي يحققها هذا النظام ، وارد في المادتين ١ و ٢٠ وما يليهما من "القانون العام للضمان الاجتماعي" والذي أقر نصه المنقح بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٦٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ . ولا يتعين أن يغيب عن الأذهان أن المادة ٤١ من الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ تفرض على جميع السلطات العامة توفير نظام عام للضمان الاجتماعي لفائدة جميع المواطنين يضمن لهم المساعدة والمنافع الاجتماعية الكافية عند الحاجة ، ولا سيما في حالة البطالة ، وتقتضي المادة ٥٠ من الدستور من السلطات العامة ضمان الاكتفاء الاقتصادي للمواطنين في السنوات الأخيرة من حياتهم وذلك عن طريق المنح الكافية والتي يجرى تعديلها دوريا .

وسبق أن تمت الاشارة أعلاه الى القواعد التي تجعل من المخالف للقانون رفض توظيف امرأة أو طردها من العمل لأسباب تتعلق بحالتها المدنية أو بسبب الحمل ، والتي تنص على منح اجازة أمومة للمرأة مع حقها في الاحتفاظ بعملها السابق وأجرها . وبصورة مماثلة يحق للحامل المستخدمة في عمل يشكل خطرا على صحتها و/أو على صحة جنينها أن تعيّن في موقع عمل مأمون .

Digitized by UN Library Geneva

بالاضافة الى أن اسبانيا ، بوصفها عضوا في المجلس الأوروبي ، قد صادقت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي التي أصبحت أحكامه ، بناء على هذه المصادقة ، جزءا من القانون الداخلي لبلدنا . ويقر الجزء الأول من الميثاق ، في جملة أمور ، حقوق العمال التالية :

- الحق في عمل يتم اختياره بحرية (رقم ١) ؛
- الحق في التمتع بظروف عمل مأمونة وصحية (رقم ٣) ؛
- حق المرأة العاملة ، ولا سيما الحامل ، في الحماية الخاصة في العمل (رقم ٨) ؛
- الحق في الضمان الاجتماعي (رقم ١٢) ؛
- حق الأم والطفل في الحماية الاجتماعية والاقتصادية الكافية بصرف النظر عن الحالة الزواجية والعلاقات الأسرية (رقم ١٧) .

وفي الواقع ، يواصل تطور الميثاق الاجتماعي الاوروبي هذه الحقوق في المواد التي تكوّن الجزء الثاني منه . وهذه المواد توفر الاعتراف الكامل بنفس الحقوق - وكذلك بغيرها - الى تجمعها المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

ويرفق بهذه الدراسة عدد من الأحكام الأخيرة التي أصدرتها المحكمة الدستورية الاسبانية فيما يتعلق بالتمييز لأسباب تتعلق بالجنس في مجال العمل (أنظر ، الوثائق رقم ١٣ - ٢١) .

مشاركة المرأة في مجتمع السكان ذوي النشاط الاقتصادي

في نهاية عام ١٩٨٤ كان السكان ذوو النشاط الاقتصادي في اسبانيا يتكونون من ٢٠٠ ٢٢٨ ١٣ شخصا ، منهم ٣٠٠ ٢٤٤ ٩ رجل و ٩٠٠ ٩٨٣ ٣ امرأة . وما يعنيه هذا هو أن السكان ذوي النشاط الاقتصادي في اسبانيا لا يزالون من الذكور أساسا ؛ والحقيقة أن المرأة في السنة المعنية لم تكن تمثل سوى ١ر٣٠ في المائة من هذه المجموعة ، مقابل ٩ر٦٩ في المائة للرجال . ونتيجة لذلك لا يزال اشتراك المرأة في سوق العمل في اسبانيا متواضعا نسبيا . ويبدو أن أسباب هذا الوضع هي ، في جملة أمور ، ما يلي : عوامل تتعلق بالظروف التي أدت اليها الأزمة الاقتصادية وحدّت من اشتراك المرأة في سوق العمل، وأسباب هيكلية ترتبط بمركز المرأة المدني ، لأنه لا يزال صحيحا أن نسبة كبيرة من النساء اللائي يتزوجن وينجبن أطفالا تنسحب من سوق العمل .

معدل نشاط الاناث

وفيما يتعلق بمعدل النشاط الاقتصادي للمرأة ، يمكن أن يلاحظ أن هذا الرقم لا يزال أقل كثيرا من المعدل الاجمالي للنشاط ؛ والواقع أنه بينما كان معدل نشاط المرأة

Digitized by UN Library Geneva

في عام ١٩٨٤ زهاء ٢٧ر٧ في المائة ، فان المعدل الاجمالي للنشاط ارتفع الى ٤٧ر٧ في المائة . وعلاوة على ذلك فان معدل النشاط للمرأة أقل كثيرا منه للرجل (٦٩ر٢ في المائة) ، وهو ما يفسر استمرار المكون العالي من الذكور في السكان الاسبان ذوي النشاط الاقتصادي .

وأثناء الربع الرابع من عام ١٩٨٤ كانت هناك ٣٠٠ ٩٨٧ ٢ امرأة عاملة ، يشكلن ٢٨ر٨ في المائة من مجموع السكان المستخدمين البالغ ٠٠٠ ٣٥٩ ١٠ شخص ، وهي نسبة تقل بقدر ملحوظ عن نسبة النساء من السكان ذوي النشاط الاقتصادي التي تبلغ ٣١ر١ في المائة . وهذه البيانات تشير الى غلبة عمالة الذكور على عمالة الاناث ؛ والواقع أن هناك ٢ر٥ رجل عامل مقابل كل امرأة عاملة . وهذا الوضع مجرد نتيجة لمعدلات النشاط الاقتصادي للاناث المنخفضة نسبيا .

وفيما يتعلق بمعدل عمالة الاناث ؛ يلاحظ أنه ، بالنسبة للسنة المعنية ،كان هذا المعدل ، ومقداره ٧٥ في المائة ، يقل كثيرا عن معدل عمالة الذكور الذي كان ٩٧ر٧ في المائة .

وكانت هناك ٠٠٠ ٩٩٦ امرأة عاطلة في اسبانيا أثناء الربع الأخير من عام ١٩٨٤، يمثلن ٣٤ر٧ من العدد الكلي للعاطلين ، الذي وصل بدوره الى ٢٠٠ ٨٦٩ ٢ شخصا . ويتجاوز المعدل النسبي للنساء في عدد العاطلين معدل اشتراك الاناث في النشاط الاقتصادي والعمالة .

وفضلا عن ذلك ، بلغ المعدل الكلي لبطالة الاناث ٢٥ر١ في المائة مقابل ٢٩ر٣ في المائة للذكور ، وكان المعدل المشترك للجنسين ٢١ر٧ في المائة . ولذلك يكون مركز المرأة الأدنى في سوق العمل واضحا .

وكما يصدق على السكان العاطلين عن العمل عموما ، فان النساء الباحثات عن العمل لأول مرة يشكلن أكبر مجموعة في حالة بطالة النساء ، وهي مجموعة تمثل ٥٥ر٨ في المائة من العدد الكلي للنساء العاطلات عن العمل . والوزن النسبي لبطالة الاناث في هذه المجموعة أكبر منه لدى الرجال ، لانه على الرغم من أن العاطلين بين الذكور الباحثين عن عمل لأول مرة يشكلون أكبر مجموعة نسبيا ، فانهم يمثلون نسبة من مجموع العاطلين أقل قليلا منها في حالة النساء .

التدابير الخاصة التي اتخذت لتعزيز فرص العمل للمرأة

كما ذكرنا يوفر الدستور الاسباني أساسا لاتباع سياسة ايجابية تهدف الى تعزيز المساواة بين كلا الجنسين في مجال العمل . ولا يزال وضع المرأة في سوق العمل في اسبانيا غير مؤات مقارنة بوضع الرجل . فالمرأة لا تزال تتمتع بامكانيات وفرص للعمل أقل من الرجل ، على الرغم من أن الوضع قد تحسن عبر الأزمنة الماضية . وهذا هو السبب في أنه كانت تتبع تدريجيا في السنوات الأخيرة ، كجزء من سياسة العمالة ، سلسلة من التدابير هي بلا شك ذات طبيعة مضادة للتمييز ، وتهدف الى تحسين فرص المرأة في العمل . ونورد فيما يلي أهم هذه التدابير .

Digitized by UN Library Geneva

على صعيد الدولة

كانت التدابير التي تم تنفيذها في السنوات الأخيرة بغية تعزيز اشتراك المرأة في سوق العمل ما يلي (خطة الاستثمار الخاصة بالمؤسسة الوطنية لحماية الأيدي العاملة لسنة ١٩٨٠ وسنة ١٩٨١ ، والمرسوم الملكي رقم ١٩٨٢/١٤٤٥ الذي ينظم تدابير مختلفة لتشجيع العمالة ، والأمر المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥ بشأن تخصيص موارد صندوق التضامن في مجال العمالة)

(أ) تدابير تشجيع العمالة لصالح النساء ذوات المسؤوليات العائلية

* وضعت المؤسسة الوطنية لحماية الأيدي العاملة برنامجا مستقلا لتشجيع العمل للنساء ذوات المسؤوليات العائلية يمكن بواسطته منح قروض بسعر فائدة منخفض من أجل تمكين النساء ذوات المسؤوليات العائلية من ارتياد مجال الأعمال بأنفسهن .

* كان قيد التنفيذ في السنوات الأخيرة برنامجا لتشجيع تعاونيات العمل المساعدة يهدف الى توفير الخدمات التي تلزم المرأة العاملة . وتمنح بموجب هذا المخطط ، بالاضافة الى القروض ذات سعر الفائدة المنخفض ، اعانات قدرها ١٠٠٠٠٠ بيزيتا عن كل وظيفة تشغلها في التعاونية امرأة ذات مسؤوليات عائلية .

* وكان يوجد ، بالمثل ، برنامج محدد لانشاء حضانات لأطفال العاملين ، من أجل الوفاء باحتياجات الأمهات العاملات أو غيرهن من الأشخاص غير المشتغلين بالعمل الحر ، الذين ليس لهم من أفراد الأسرة من يقدر على رعاية أطفالهم الذين يقل سنهم عن السادسة .

(ب) تدابير التدريب المهني

كان قيد التنفيذ أيضا في السنوات الأخيرة برنامج يهدف الى تسهيل التدريب المهني للنساء الباحثات عن العمل ، أو اللائي يلزمهن تدريب مهني ، أو اللائي يرغبن في أن يصرن مؤهلات لمناصب تتطلب مؤهلات أعلى داخل مؤسستهن .

كانت هذه ، اذا ، التدابير التي اعتمدت في السنوات الأخيرة لغرض محدد هو تشجيع عمالة المرأة . والى جانب هذه التدابير المذكورة ، ينبغي أيضا أن يولى الاهتمام للتدابير الأخرى لتشجيع العمالة التي ساعدت بوضوح على تسهيل ارتيادها سوق العمل ، على الرغم من أنها ليست موجهة الى المرأة على وجه التحديد . ومن بين هذه التدابير ، يمكن أن نذكر على وجه الخصوص عقد العمل غير المتفرغ ، التي كانت آثاره على عمالة الاناث ايجابية على وجه التأكيد ، اذا وضعنا في الاعتبار الظروف الشخصية والعائلية لمعظم النساء .

Digitized by UN Library Geneva

على صعيد المجتمع المحلي المستقل ذاتيا

من بين التدابير التي اتخذت على صعيد الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تحسين فرص العمل للمرأة ، تستحق التدابير التالية الذكر على وجه خاص :

(أ) الجماعة المتمتعة بالحكم الذاتي لجزر الكناري

أخذت هذه الجماعة المتمتعة بالحكم الذاتي ببرنامج لتشجيع العمالة لمجموعات مختلفة من العاملين ، منهم النساء ذاوت المسؤوليات العائلية (بما فيها المسؤوليات الناشئة عن علاقة قائمة بمقتضى الأمر الواقع) . وتمنح اعانات غير قابلة للرد لتشغيل النساء العاملات اللائي في هذه الفئة .

(ب) الجماعة المتمتعة بالحكم الذاتي لمنطقة الباسك

كان يوجد في هذا المجتمع منذ عام ١٩٨٢ برنامج لتشجيع العمالة للنساء العاطلات عن العمل ذوات المسؤوليات العائلية . وتستحق المؤسسات اعانات غير قابلة للرد لتشغيل هؤلاء النساء .

(ج) الجماعة المتمتعة بالحكم الذاتي في لاريوخا

وضعت هذه الجماع أيضا موضع التنفيذ برنامجا لتشجيع العمالة للنساء العاطلات عن العمل ذوات المسؤوليات العائلية . وغرض البرنامج هو تقديم اعانات للمؤسسات بغية تشجيعها على تشغيل هذه الفئة من النساء .

الوضع القائم فعليا

تتجه المرأة الى كسب امكانية الوصول الى سوق العمل في ظروف محددة جدا ، هي دون شك حاسمة في تحديد نوع العمالة والوظائف التي يتقلدنها ، ويمكن أن نشير من بينها الى ما يلي :

(أ) لا تزال المرأة في المجتمع الأسباني تكاد أن تنفرد بالمسؤولية عن رعاية البيت ، وهو مجال خصص لهن بحكم التقاليد نتيجة للتقسيم الجنسي السائد للعمل ، بحيث يصعب في كثير من الحالات توظيفهن على أساس التفرغ ؛

(ب) وعلاوة على ذلك ، كثيرا ما يتعين على المرأة أن تقطع حياتها الوظيفية بسبب المسؤوليات المتعلقة بالأمومة . ويجب أن يلاحظ ، في هذا الصدد ، أن هذا الانقطاع يغلب أن يكون متكررا في حالة كثير من المتزوجات ؛

(ج) وأخيرا ، يغلب أن تتميز عمالة المرأة بقدر من عدم الاستقرار ، مرجعه الى حد كبير الطبيعة الهامشية للنشاط الفعلي المعني ، وهو عامل لا شك في أنه لا يساعد على ادماج المرأة في دنيا العمل .

Digitized by UN Library Geneva

غير أن عملية اشراك المرأة الاسبانية في قوة العمل ، التي كانت قد تسارعت نتيجة للازدهار الاقتصادي الذي حدث في أواخر السبعينات ، فقدت كثيرا من قوة الدفع بسبب الأزمة الاقتصادية اللاحقة ، التي أدت ، في جملة أمور ، الى ارتفاع مطرد في أرقام احصائيات البطالة . ويوجد بشأن هذه النقطة اعتقاد اجماعي بأنه كان من آثار الكساد الاقتصادي ونتائجه السلبية الواقعة على العمالة أن تخلت المرأة في حالات كثيرة عن جهودها الرامية الى العثور على مكان في سوق العمل كجزء من العملية التي بدأت بقوة كبيرة قبل سنوات ، كما حدت من هذه الجهود في حالات أخرى .

وفضلا عن ذلك ، فان الحالة العائلية للمرأة تعوق أيضا ، في حالات معينة ، فرص العمل بالنسبة للمرأة . ولا يزال يوجد في أسبانيا اعتقاد شائع يرى أن أنشطة المرأة ينبغي أن تكون ، بصفة أساسية وتفضيلية ، موجهة نحو رعاية البيت والأطفال . غير أنه ، على الرغم من هذا ، يوجد عدد يتزايد باطراد ممن يقبلون بحقيقة أن عمل المرأة خارج البيت هو أحد شروط تطور شخصية المرأة .

ومن الظروف الأخرى التي تعوق ادماج المرأة في قوة العمل وجود غالبية كبيرة من النساء اللاتي يفتقرن الى التدريب المهني المناسب ، مما ينجم عنه أنهن عندما يحاولن فعلا دخول سوق العمل يتجهن الى وظائف غير ذات مهارة نسبيا . ومن الجلي أن هذا الحال يتفاقم أثناء فترات الأزمات الاقتصادية ، مثل تلك التي عانيناها طيلة العقد الأخير ، لأن المرأة في مثل تلك الأوقات تتجه الى التخلي عن جهودها في سوق العمل، وهو أمر ينعكس بدوره في زيادة عدد النساء العاطلات عن العمل أو اللائي أشبطت آمالهن في العثور على وظيفة .

ومن أجل تخفيف حدة هذا الوضع وتسهيل دخول المرأة الى قوة العمل ، اضطلع المعهد الوطني للعمالة بطائفة من التدابير التعليمية ، وهي تدابير أشرنا اليها آنفا .

وينبغي ، في نفس السياق ، التأكيد على أنه كان هناك في السنوات الأخيرة ازدياد جدير بالملاحظة في اشتراك المرأة في البرامج التعليمية من النوع المهني الوظيفي ومن نوع التدريب المهني المنظم . وعلى سبيل المثال ، في مجال التدريب المهني المنظم ، شهد العقد الأخير زيادة في نسبة مشاركة المرأة من ٢٤ في المائة من العدد الكلي للمشاركين (رجالا ونساء) أثناء العام الدارسي ١٩٧٤ - ١٩٧٥ الى ٢ر٤١ في المائة أثناء العام الدراسي ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، وفي مجال التدريب المهني الوظيفي من ٨ر٢٤ في المائة في عام ١٩٧٥ الى ٧ر٢٩ في المائة في عام ١٩٨٤ .

وينبغي أن نلاحظ ، بشأن مسألة التدابير المتعلقة بالسلامة والصحة ، أنه كان هناك في هذا المجال انخفاض في نطاق التدابير التي ترمي على وجه التحديد الى حماية المرأة . والواقع أنه لا توجد في الكتب بعد سن قانون العمال ، سوى تدابير قليلة تتناول معايير السلامة والصحة للمرأة بصفتها مجموعة محددة ، وحيث لا تزال توجد لوائح من هذا القبيل لحماية المرأة فانها تبرر عادة على أساس حماية وظيفتها المتعلقة بالأمومة .

Digitized by UN Library Geneva

وعلى وجه التحديد فقد طبقت قاطاعات معينة ، من أجل حماية الأمومة ، حظرا محددا على أنواع معينة من العمل يمكن اما أنها تضر بقدرة المرأة على الانجاب أو تؤثر على الجنين نفسه . وهذا يشمل العمل المنطوي على التعرض للاشعاع المؤين (لائحة الضمانات الصحية ضد الاشعاع المؤين) ، وبالاضافة اليها ينص عدد من الاتفاقات الجماعية القطاعية على تدابير لحماية الحوامل عندما يمكن أن تتعرض المرأة أو يتعرض الجنين للخطر نتيجة آداء نشاط محدد . وعلى سبيل المثال ، يوجد في الاتفاقات الذي تم التوصل اليها في صناعات الورق والورق المقوى وتعليب الخضروات نص على حق في تغيير الوظائف .

وكما ذكرنا أعلاه ، ينص قانون العمل في اسبانيا على عدد من التدابير المحددة الرامية الى حماية الأمومة ، يمكن أن نذكر من بينها ما يلي :

(أ) اجازة الأمومة ؛

(ب) الاجازة الاضافية الاختيارية لرعاية الأطفال ؛

(ج) اجازة الحضانة ؛

(د) يوم عمل مخفض للتمكن من رعاية الأطفال ؛

(هـ) الحق في اختيار فترة الاجازة .

غير أن هذه التدابير القانونية تعتبر ، كما ذكرنا في الجزء الأول من هذا التقرير ، بحاجة الى التحسين ، كما أنه يعتبر من الضروري أن يوضح النطاق الحالي لمعايير معينة ، سواء داخلية أو دولية (مثل المادة ٨ من الميثاق الاجتماعي الاوروبي) ، يمكن أن تحتوي على تدابير تهدف الى حماية المرأة في حد ذاتها - وليس الى حماية وظيفتها كأم - ويمكن لذلك أن تكون غير مسايرة للزمن .

المرأة والضمان الاجتماعي

من الواضح أن مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس ، المدرج في الدستور الاسباني، ينطبق أيضا على المجال المعياري للضمان الاجتماعي ، ونتيجة لذلك ، ووفقا لهذا المبدأ ، فانه ليس من المقبول وجود معاملة خاصة بالضمان الاجتماعي تميز على أساس جنس المستفيد . واعترافا بهذه الحقيقة ، اتخذت خطوات ترمي الى ازالة الفوارق التي ربما كانت موجودة في لوائح التأمين الاجتماعي فيما يتعلق بمعاملة الرجال والنساء ، بغض النظر عما اذا كانت هذه الفوارق تميز لصالح الرجل أو المرأة . وفي هذا الصدد ، قامت المحكمة الدستورية مؤخرا بتصحيح الوضع التمييزي الذي كان يوجد فيما يتعلق باستحقاق الزوج معاشا تقاعديا عند وفاة زوجته .

استنتاجات

كان أحد أهم التطورات تميزا في السنوات الأخيرة ، اشتراك المرأة المتزايد في سوق العمل . وتشارك المرأة الاسبانية بدرجة دائمة الازدياد في قوة العمل الوطنية .

Digitized by UN Library Geneva

وقد أصبحت المرأة في عام ١٩٨٥ تمثل زهاء ١ر٣٠ في المائة من مجموع السكان ذوي النشاط الاقتصادي ، مقابل ٦ر٢٧ في المائة في عام ١٩٧٥ .

ويعتبر دخول المرأة دنيا العمل حتى الآن حقيقة لا يمكن نقضها . ويمكن ، وفقا لذلك ، أن يقال انه توجد في أسبانيا مجموعة من النساء العاملات ، سواء ذوات النشاط الاقتصادي أو اللائي يمكن أن يعملن ، على استعداد للمنافسة ليس فقط في البحث عن الوظائف ولكن أيضا في الجهود الرامية الى تحسين ظروف العمل .

وتتركز النساء العاملات بصفة عامة في عدد صغير من القطاعات والمهن التي يشغلن فيها وظائف غير ماهرة نسبيا . وفي اطار عمالة النساء يكون الغلبة لقطاع الخدمات ، على حين أن الانخفاض في عدد الوظائف التي تشغلها النساء في الصناعة يعد جزءا من الانخفاض العام في العمالة في هذا القطاع

وتعتبر النساء العاملات هدفا لنوع من التمييز من زاوية نوع الوظائف التي يجدنها . فثمة وظائف معينة اما تشغلها النساء كلية أو تستوعب نسبة عالية من من العاملات ؛ ومن الناحية الأخرى يوجد قصور في تمثيل المرأة في مهن كثيرة لا يزال الرجال يهيمنون عليها .

وفي السنوات الأخيرة ، وصل عدد الاناث العاطلات عن العمل الى مستوى يقرب من ٣٤ في المائة من العدد الاجمالي للعاطلين عن العمل ، وهو عدد ازداد ، فضلا عن ذلك ، منذ عام ١٩٧٥ بعشر نقاط مئوية اضافية . ولذلك يمكن أن نلاحظ أن معدلات بطالة المرأة ، على الرغم من أن العدد المطلق للنساء العاطلات عن العمل أقل من العدد المناظر الخاص بالرجال ، لا تزال من حيث النسبة المئوية أعلى من المعدلات الخاصة بالعاطلين الذكور. والشابات من النساء معرضات للعطالة على وجه خاص . فالعاملات اللائي يقل سنهن عن ٢٥ عاما يشكلن على وجه العموم معدلات بطالة أعلى مما تشكله النساء الأكبر سنا .

والوضع العام الذي تحاول المرأة أن تمضي فيه قدما انما يتمثل في انعدام المساواة والضمانات . واذا ما استمرت الاتجاهات الحالية ، فان توقعات العمالة بالنسبة للنساء والفتيات تبدو غير واعدة .

ويتوقف الادماج الكامل للمرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد على تنفيذ سياسات محددة مصممة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الظروف المعيشية وظروف العمل . وينبغي أن ينظر الى تعزيز تكافؤ فرص العمل بوصفه مبدأ توجيهيا هاما في رسم السياسة على نحو شامل .

وبعبارات محددة ، وبغية التوصل الى استراتيجية للمستقبل ، يجب أن تتخذ السلطات العامة ونقابات العمال وأرباب العمل الخطوات اللازمة لازالة القيود والعقبات التي تعوق قابلية المرأة للتنقل في سوق العمل ، وتعرقل حصولها على الوظائف في المستويات المنشودة ، بما يؤدي الى احباط مشاركتها الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

Digitized by UN Library Geneva

وهذه التدابير الأساسية ، التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة في الظروف المعيشية وظروف العمل ، يجب أن تتضمن ، في جملة أمور ، العناصر التالية :

- التوجيه والتدريب في مجال التوظف . ويجب وضع تدابير للتعامل مع التمييز الذي تعانيه المرأة فيما يتعلق بامكانية وصولها الى برامج محددة للتدريب ولاعادة التدريب على كافة مستويات التدريب المهني ، وأهم من ذلك ما يتصل بادخال تكنولوجيات جديدة .

- وفي مجال برامج انشاء الوظائف والترقي ، يجب توفير الفرص والمساعدة الكافية لتشغيل النساء .

- ينبغي تشجيع المبادرات المحلية لتهيئة فرص عمل من خلال تقديم المساعدة والقروض والمعلومات الضرورية المتعلقة بالادارة التعاونية .

- التكنولوجيات الجديدة - ينبغي أن تقوم السلطات العامة بتقييم وتخطيط ادخال تكنولوجيات جديدة بغرض تحسين امكانياتها في انشاء الوظائف ، ورفع مستويات المعيشة وتشجيع تكافؤ الفرص . ويجب اتخاذ خطوات لوضع سياسة للمشورة المهنية من أجل توجيه المرأة صوب فرص عمل جديدة .

- اعادة تنظيم وقت العمل - يعتبر تخفيض ساعات العمل لجميع العاملين جزءا أساسيا من الحملة ضد البطالة ، ومن أجل تحقيق مبدأ تكافؤ المسؤوليات لكل من الجنسين .

- فيما يتعلق بالعاملين غير المتفرغين ، ينبغي لنقابات العمال أن تدرج هؤلاء العاملين في اتفاقاتها بشأن المساومة الجماعية ، بما يضمن حمايتهم بنفس الدرجة المقررة للعاملين المتفرغين .

- المبادرات التشريعية والاصلاحات المصممة لتحسين مركز المرأة في أسواق العمالة - ينبغي سن قانون للمساواة في العمل بحيث يتسنى القضاء على جميع أشكال التمييز ، وتعزيز تكافؤ فرص في سوق العمل .

- ينبغي تعزيز المساواة الكاملة للمرأة فيما يتعلق بشروط العمل والأجور ، مع اعتماد التدابير اللازمة لتلافي أنواع التمييز التي ما زالت قائمة .

فيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية

على نحو ما رأينا آنفا في هذا التقرير ، فان القانون الاسباني يضمن أيضا توفير الرعاية الصحية للمرأة .

وتعترف الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤٣ من الدستور بحق كل شخص في الحماية الصحية وبالتزام السلطات العامة بتنظيم وسائل ضمان الصحة العامة عن طريق التدابير الوقائية وتقديم الخدمات الضرورية . ويندرج الكثير من خدمات الرعاية الصحية هذه داخل اطار نظام الضمان الاجتماعي الذي أشرنا اليه من قبل ، والذي يتضمن كذلك خدمات تنظيم

Digitized by UN Library Geneva

الأسرة . وبالمثل ، فان الرعاية المتعلقة بالحمل والولادة وفي فترة ما بعد الحمل تدخل كذلك في نطاق مسؤولية نظام الضمان الاجتماعي ، على النحو المبين أعلاه (أنظر ، على سبيل المثال ، المادة ٢٠ (أ) والمادة ٩٨ وما يليها من قانون الضمان الاجتماعي العام) .

وبالاضافة الى ذلك ، فان الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي أصبحت أحكامه جزءا من القانون الداخلي لبلدنا ، يعترف أيضا ، كما أشير بالفعل ، بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وقامت اسبانيا ، مثل بلدان البحر المتوسط الأخرى ، وبعد بعض التأخير ، بالانضمام في العشر سنوات الأخيرة الى أسرة البلدان الأوروبية الغربية التي تسجل مستويات خصوبة منخفضة للغاية مع معدلات للمواليد ووفيات الأطفال منخفضة جدا ، مقترنة بما يتبع ذلك من زيادة متوسط أعمار السكان . ووفقا للتقرير الذي قدمته اسبانيا الى المؤتمر الدولي المعني بالسكان (مدينة مكسيكو ، عام ١٩٨٤) ، كانت أبرز خصائص الوضع الديمغرافي الاسباني أثناء العقد الأخير كما يلي :

- الهبوط المتسارع في معدل الخصوبة منذ عام ١٩٧٧ ؛
- الانخفاض في عدد الزيجات منذ عام ١٩٧٥ ؛
- الانخفاض الكبير في معدل وفيات الرضع .

والحقيقة أن المعدل الاجمالي قد انخفض فيما بين عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٤ بمقدار ست نقاط . وقد بدأ الهبوط العنيف في معدل الخصوبة في عام ١٩٧٧ ، وهو العام الذي كان فيه المعدل ٢٫٦٦ طفل لكل امرأة . وتشير النسبة المتوقعة لعام ١٩٨٤ (١٫٧) الى حدوث تخفيض مقداره طفل واحد لكل امرأة على مدى فترة ثماني سنوات .

وفوق ذلك ، فان معدلات الوفيات للرضع والأمهات تظهر اتجاها نزوليا مطردا ، كما هي الحال دائما في البلدان المتقدمة النمو ، نتيجة للظروف الصحية الأفضل السائدة (أنظر الجدولين ٣ و ٤) . وهكذا انخفض عدد الوفيات بين النساء نتيجة للحمل أو الوضع ، لكل مائة ألف ولادة حية ، من ٢١٫٦٦ في عام ١٩٧٥ الى ١١٫٤٦ في عام ١٩٧٩ .

وينطوي تنظيم الأسرة في بلدنا على نطاق معقد من المشاكل التي لم تحل تماما بعد من جانب جهاز الرعاية الصحية العامة . ولا يتضمن نظامنا القانوني قواعد تعترف صراحة بحق كل شخص (رجلا كان أم امرأة) في أن يقرر في حرية ما يرغبه من عدد الأطفال أو مباعدة في الانجاب . ومع ذلك ، يمكن اعتبار أن هذا الحق معترف به ضمنا ، نظرا لأن المادة ١٠ من الاتفاقية تشير بالفعل ، فيما يتعلق بتفسير الحقوق الأساسية ، الى الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها اسبانيا فيما يتصل بهذه المواضيع . وتعترف صراحة بهذا الحق خطة العمل العالمية للسكان ، التي اعتمدتها ١٣٦ حكومة بتوافق الآراء ، كان من بينها اسبانيا ، بمناسبة عقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان (بوخارست ، ١٩٧٤) .

Digitized by UN Library Geneva

وان تعبير "تنظيم الأسرة" ، كما هو مستخدم لتعريف الخدمات الصحية القادرة على تيسير ممارسة الجمهور للحق المشار اليه أعلاه ، غير مستخدم صراحة في اللوائح التي تصدرها وزارة الصحة . ومن ثم ، فاننا نجد أنه منذ عام ١٩٧٨ ، كان مصطلح "توجيه الأسرة" مستخدما في عديد من منشورات هذه الادارة ، في حين يتكلم الأخرون عن "تنظيم الأسرة" . بيد أنه من حيث الواقع تعتبر الأنشطة التي تمارسها المراكز والوكالات العاملة في هذا المجال لازمة لأداء الوظائف التي يفهم دوليا أنها تشير الى خدمات وبرامج تنظيم الأسرة : المعلومات والمشورة المتعلقة بطرق ووسائل منع الحمل ، وتوفير هذه الوسائل ، والثقافة المتعلقة بالجنس ، وعلاج العقم ، واسداء المشورة فيما يتعلق بالوراثة ، وتقديم المشورة والتعليمات في حالات الاجهاض ، الخ .

ويبدو من المهم أن نشير الى هذه المسألة ، نظرا لأنها تكشف عن وجود خلط ايدولوجي أساسي معين في أصل السياسات التي انتهجتها الحكومات الاسبانية منذ اباحة موانع الحمل . فحتى عام ١٩٧٨ كان بيع وتوزيع موانع الحمل محظورا وفقا للقانون الجنائي ، ولم يتوقف اعتبار استعمال وسائل احداث العقم بمثابة جريمة الا في عام ١٩٨٣ . ولم تصبح أشكال السلوك هذه عادية ومألوفة الا منذ وقت قريب جدا ، وهي حقيقة انعكست في المجتمع الاسباني ، ونتيجة لذلك في الممارسات الادارية للبلد .

وفي عام ١٩٧٨ أيد ما نسبته ٧١ في المائة من السكان الاسبان انشاء خدمات عامة لتنظيم الأسرة ، وهو ما حث عددا من المنظمات الشعبية (الأحزاب السياسية ، ورابطات المجاورات ، الخ) على انشاء مراكز لتنظيم الأسرة ، مقتفين أثر المنظمات النسائية التي اتخذت هذه الخطوة في وقت مبكر في عام ١٩٧٧ . وتحت ضغوط الطلب ، بدأت الحكومات المحلية أيضا في تقديم هذه الخدمات ، التي كانت بعيدا عن متناول معظم المواطنين نظرا لأنها لم تكن مغطاة بنظام الضمان الاجتماعي الاسباني . وأثناء الفترة بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٣ ، شرع في انشاء مراكز لتنظيم الأسرة تابعة للحكومات المحلية ، تم توزيعها في نهاية الأمر في جميع أنحاء الاقليم الوطني . وتتنوع الخدمات المقدمة في كل مركز ، وتختلف نوعيتها اختلافا كبيرا كما ان تكوين المعدات بها ليس موحدا ، وكانت الحكومات المحلية تستجيب بمواردها المحدودة لضغوط الطلب . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، جرى تشغيل ١٩٣ مركزا لتنظيم الأسرة ، كانت الغالبية الساحقة منها تدار محليا . وفي ذلك الوقت قامت الحكومة الاشتراكية الأولى بتخصيص موارد من ميزانية الدولة لهذه الخدمات ، ولأول مرة ، قامت وزارة الصحة ، عن طريق لجنة متعددة الاختصاصات أنشأتها لهذا الغرض ، بتنفيذ برنامج لتخطيط الأسرة . وهو ما يسمى خطة مراكز المشورة المتعلقة بالأسرة . وتمثلت أهداف هذه الخطة أساسا في : توحيد ومطابقة خدمات تنظيم الأسرة التي يوفرها جهاز الصحة العامة ، وتقديم هذه الخدمات بوصفها جزءا من نظام الضمان الاجتماعي العام ، واتخاذ الخطوات الأولى نحو توحيد الأجهزة العامة التي تقدم هذه الخدمات ، وذلك بمحاولة تحقيق توزيع متكافىء للموارد ، مع الأخذ في الحسبان معدل المواليد وحجم السكان من الاناث الذين في سن الانجاب ، في مناطق البلد المختلفة .

Digitized by UN Library Geneva

وتدل التقديرات في الوقت الراهن على أنه يجري الآن تشغيل ٢٥٦ مركزا عاما من مراكز تنظيم الأسرة في جميع أرجاء البلد (١) وتدار ٤٦ر٠٩ في المائة من هذه المراكز محليا ، كما تخضع ٢٢ر٢٧ في المائة منها لاشراف المعهد القومي للصحة ، وتتولى الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي تمويل ١٦ر٤١ في المائة منها . وقد قامت وزارة الصحة بنقل سلطتها في الرقابة على قرابة جميع المراكز الخاضعة لها مباشرة ، ولم تحتفظ بسلطتها الا على ١ر٩٥ في المائة منها فقط ، في حين تدار ٢ر٧٣ في المائة منها ، بطريق التفويض ، وتخضع ١٠ر٥٥ في المائة من مجموعها لأكثر من سلطة اشرافية .

ويجب أن تتمثل الخدمات التي تقدمها هذه المراكز فيما يلي :

- تقديم معلومات بشأن التوفير المباشر لجميع وسائل منع الحمل ، مع مراكز جراحية نظيرة تكون مسؤولة عن اجراء عمليات المنع الدائم للحمل ؛
- المعلومات والمشورة المتعلقة بالمسائل الجنسية ؛
- المشورة المتعلقة بالتعقيم وبمرحلة ما قبل الولادة ؛
- الاكتشاف المبكر لسرطان الأعضاء التناسلية والثدي والأمراض التي تنقل عن طريق العملية الجنسية ، وذلك لرواد المركز فقط .

وفي عام ١٩٨٤ ، قام المعهد القومي للصحة بتشغيل ٣٤ مركزا جديدا للمشورة المتعلقة بالأسرة ، ومن المقرر انشاء ٢٠ مركزا آخر أثناء العام القادم . وهذا يعني أن الخطوات الأولى قد اتخذت لاضفاء الطابع المؤسسي على هذه الخدمات داخل هياكل جهاز الرعاية الصحية العامة الذي يمر حاليا بعملية تحويل عميقة الأثر .

الأمومة

من وجهة النظر التشريعية ، تتمتع الأمومة في اسبانيا بالحماية بالطرق التالية :

- تندرج الرعاية الصحية أثناء الحمل والوضع بالنسبة لجميع السكان ، تحت نظام الضمان الاجتماعي (المرسوم رقم ٢٧٦٦ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٦٧) ، وهذه الفئة تمثل ٩٣ في المائة من مجموع السكان الاسبان . وأما نسبة السكان التي لا يشملها الضمان الاجتماعي فتزود برعاية صحية في هذه الظروف من خلال ترتيبات أخرى للرعاية الصحية العامة : الحكومات المحلية ، والمفوضيات ، سلطات الرفاه ، والادارة المؤسسية للخدمات الصحية الوطنية .

---

(١) Guía de Centros Públicos de Planifacación Familiar دليل الى المراكز العامة لتنظيم الأسرة . وزارة الصحة ومعهد المرأة . مدريد ١٩٨٥ .

Digitized by UN Library Geneva

- اجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها ١٤ أسبوعا ، توزع وفقا لتقدير المرأة الحامل ، وتحصل عليها النساء اللاتي يشملهن نظام الضمان الاجتماعي ؛ مع احتمال منح اجازة اضافية لرعاية الطفل لكل من الزوج والزوجة ، شريطة ألا تتجاوز ثلاثة أعوام ، وامكانية تخفيض يوم العمل بمقدار الثلث ، مع تخفيض متناسب في الأجور أو المرتبات ؛ وتخفيض ساعة من يوم العمل لارضاع الطفل طبيعيا أثناء فترة التسعة شهور التي تعقب الولادة .

ولم يوضع في مكانه الصحيح بعد جهاز الحماية الضروري لتأمين امكان أداء المرأة الحامل لعملها في بيئة لا تعرضها هي أو جنينها للخطر . والواقع أنه من غير الممكن الزعم بأنه قد اتخذت أية خطوة حاسمة في هذا الاتجاه . وفضلا عن ذلك ، فانه في أعقاب الغاء التشريعات التمييزية ، وهو ما كان ضروريا بداهة ، نشأ نوع من الفراغ التشريعي فيما يتعلق بالحماية الضرورية للوظيفة الانجابية للمرأة في مكان العمل . وفي وقت اعداد هذا التقرير كان العمل قد تقدم كثيرا بشأن مقترح تشريعي يهدف الى أن يحمي ، كخطوة أولى ، الحمل الموجود بالفعل .

ومن شأن مستوى التطور الاجتماعي الاقتصادي الذي حققته اسبانيا ، بالاضافة الى ترتيبات الرعاية الصحية الأساسية الموجودة في البلد ، أن تجعل من الممكن تناول موضوع الأمومة في جوانبه النوعية بدلا من جوانبه الكمية . وأن احصائيات الوفيات المنخفضة للرضع والأمهات ، بالاضافة الى المعدلات المنخفضة للمواليد والخصوبة ، وحقيقة أن ٩٧ في المائة من جميع حالات الولادة في اسبانيا تتم في المستشفيات ، ليست علامة على أن بلدنا قد هيأ ظروفا مادية ملائمة يمكن معها القول ، من زاوية نظرية ، بأن الأمومة يمكن اعتبارها حقا للنساء يخترنه في حرية ، وينبغي تمكينهن من الاستمتاع بمباشرته .

وفيما يتعلق بالظروف التي يحدث الحمل والولادة في ظلها ، ترد التعليقات التالية مرتبة : زادت الاستشارات المتعلقة بالولادة ، وذلك من الناحيتين المطلقة والنسبية ، في اطار نظام الضمان الاجتماعي . فعلى سبيل المثال ، أفادت التقديرات أنه كانت هناك زيادة مقدارها ١٨ر٧٥ في المائة في عام ١٩٨١ بالنسبة لأرقام العام السابق ، وزيادة بلغت ٥ر٩٩ في المائة في عام ١٩٨٢ .(١) وليست هناك أية بيانات تتعلق بعدد الزيارات التي قامت بها النساء للأطباء أثناء الحمل . واعتبارا من آذار/مارس ١٩٨٤ ، أصبح من حق المستفيدات من نظام الضمان الاجتماعي استشارة اخصائي في أمراض النساء ابتداء من الربع الأول لفترات الحمل حتى نهايتها ، كما هو مقرر بموجب أمر وزاري مؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ . بيد أن هناك نقصا يبعث على القلق في

---

(١) بيانات قدمها المعهد القومي للصحة عن عام ١٩٨٥ .

Digitized by UN Library Geneva

التنسيق بين الطبيب الذي يشرف على الحمل في المستوى الأولي للعناية ، والطبيب الذي يرعى المرأة عند احتجازها في المرفق المناظر في المستشفى . وقد بذلت محاولة في عام ١٩٧٨ لعلاج هذا النقص في التنسيق ، وذلك عن طريق تطبيق ما يسمى "بطاقة الحمل" التي يجب على المرأة أن تحتفظ بها في حوزتها حتى يحين وقت تقديمها في المستشفى الذي ستلد فيه . وقد أخفق هذا النظام في تحقيق النتائج المرجوة ، وتقوم وزارة الصحة الآن بدراسة صيغة جديدة بقصد زيادة فعالية نظام البطاقة المشار اليه .

وربما يمكن اعتبار الوقاية النفسية المتعلقة بالولادة (التحضير للولادة) بمثابة احدى خدمات الضمان الاجتماعي . والمشكلة أن هذه الخدمة غير متاحة الا في عدد قليل جدا من المراكز ، (العدد المضبوط غير معروف) ، كما لا توجد أي بيانات متاحة تتعلق بعدد النساء اللاتي يتلقين هذا النوع من الاعداد للولادة في اسبانيا . بيد أن هناك دراسة أجريت في مدريد في عام ١٩٨٤ لحساب وزارة الصحة ، وأفادت تقديراتها أنه لا تتلقى الرعاية المتعلقة بالوقاية النفسية في مراكز الصحة العامة الموجودة في تلك المدينة الا ١٥٫٠١ في المائة من الحوامل ، وتدار نسبة كبيرة من هذه المراكز محليا . ويمكن قول نفس الشيء بالنسبة للرعاية بعد الولادة . اذ تسلم للنساء ، بعد أن يلدن ، تعليمات مكتوبة في مستشفيات الضمان الاجتماعي بناء على مبادرة الخدمات الصحية نفسها .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تقرر بموجب لائحة داخلية لمكتب الضمان الاجتماعي المسؤول عن مسائل الرعاية الصحية ، أن تقوم فرق أطباء النساء ، ولا سيما القابلات ، بتقديم معلومات توعية صحية الى الحوامل والمحتجزات في المستشفيات ، وذلك في مجالات الوقاية النفسية المتعلقة بالولادة وتنظيم الأسرة ، بالاضافة الى انشاء أفرقة للتحضير للولادة ، ولمباشرة الرعاية في فترة ما بعد الحمل ، والقيام بالزيارات المنزلية . وقد بدأت عملية اعادة تدريب لهؤلاء الموظفين الذين لم يكونوا حتى ذلك الوقت يستغلون بالقدر الكافي .

وفيما يتعلق بشروط العناية بحالات الولادة في مراكز الصحة العامة ، فليست هناك قواعد عامة ، مما أدى الى تباين كبير . وليس من المسموح بوجه عام لأي شخص أن يرافق الحامل أثناء عملية التوسيع ، كما أنه ليس من المعتاد ، أن يسمح بحضور الموظفين الموجودين المدربين على تقنيات مختلفة قد تستعمل للحد من المعاناة المصاحبة لهذه العملية . ويتمثل الاتجاه في زيادة التشديد على الجانب الطبي التقني ، وهناك ، بصفة عامة ، افراط في اضفاء الطابع الطبي على العملية ، تسلب فيه المرأة التي على وشك الولادة من دورها كبطلة أساسية ، تغليبا لدور الأجهزة التكنولوجية المتزايدة التعقيد . وبالرغم من الجهود التي تبذل لاضفاء الطابع الانساني على الرعاية في المستشفيات بصفة عامة فان خطة اضفاء الطابع الانساني على الرعاية بالمستشفيات ، (وزارة الصحة والمعهد الوطني للصحة ، ١٩٨٤) لا تتناول على وجه التحديد مجال الأمومة ، ولا تحتوي على أكثر من اشارة الى الحاجة الى تيسير اقامة الأم والطفل معا في المستشفى المحتجزة التي يحتجزان فيها .

Digitized by UN Library Geneva

ويجري الاستغناء عن عادة انشاء "دور حضانة" في المستشفيات وذلك تمشيا مع الاتجاه نحو ايواء النساء خلال فترة ما بعد الولادة في غرف كبيرة تتسع لمريضتين أو أربع مريضات فقط ، كي يكون للمولود الجديد اتصال مع أمه منذ البداية . غير أنه تنبغي اعادة تنظيم أجنحة للأمومة ، وهو أمر ليس سهلا في العديد من الحالات .

ويمكن القول في ايجاز انه بينما لا تحصل في الواقع في اسبانيا وفيات بين النساء أثناء الولادة ، وبينما توفر العناية للرضع بصورة مرضية ، حتى في حالة حدوث مضاعفات ، فان نوعية العناية بصحة الأم لم تتحسن بدرجة ملموسة خلال العقد الماضي ومازالت غير كافية ، مع أنه قد اتخذت لتحسينها بضعة اجراءات لا يمكن تقييم نتائجها بسبب قصر الوقت الذي انقضى منذ اتخاذها .

وان الثقافة الصحية ، وهي عنصر أساسي لتوليد الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه صحته ، ولا سيما بالنسبة للنساء اللواتي ما زلن يتحملن المسؤولية عن صحة الأجيال القادمة ، وحتى عن صحة المسنين والمعاقين والمرضى في الأسرة ، لم تحظ بالاهتمام الكافي في بلدنا ، ومرجع ذلك أن جهاز العناية الصحية في اسبانيا مازال موجها نحو الشفاء من المرض فور ظهوره بدلا من الوقاية منه .

ويجرى اعداد الخطط لادخال الثقافة الصحية في المدارس ، وهو أمر لم ينفذ حتى الآن الا الى درجة محدودة للغاية . وبالاضافة الى ذلك فان الثقافة الصحية هي أحد أهداف فرق الرعاية الصحية الأولية التي تشرع في العمل الآن نتيجة لاصلاح هياكل الصحة العامة التي بدأ لتوه في اسبانيا . وليس من السهل تقييم ووصف النتائج المحددة للعمل التربوي الذي قامت بتنفيذه المراكز القائمة حاليا لتخطيط الأسرة ، الا أنه في الواقع أن هذه المرافق لعبت دورا ايجابيا في مجال الثقافة الصحية ضمن نطاق المجموعة السكانية التي كانت هذه المراكز تخدمها .

وبينما يستمر العمل في الاصلاح العميق الأثر للنظام في مجالي التربية والصحة ، فكل ما يستطيع المرء عمله هو أن يشير ، فيما يتعلق بالثقافة الصحية ، الى الحملات التي قامت بها الوكالات المختلفة التي تتحمل مسؤولية في هذا المجال .

وتلبى الاحتياجات الصحية الأساسية في بلدنا الذي تضاهي مستويات الرعاية الصحية فيه ، من الناحية الكمية ، مثيلاتها في البلدان الأوروبية . ومع ذلك توجد حاجة في اسبانيا الى تطوير نموذج للخدمات الصحية يكون موجها في الأساس نحو الطب الوقائي بدلا من الطب العلاجي الصرف . وقد أثارت منظمة الصحة العالمية هذه القضية كمتطلب حتمي لجميع أنظمة العناية الصحية في العالم المتقدم ، وذلك كجزء من الخطة العالمية : "استراتيجية الصحة للجميع بحلول العام ٢٠٠٠" . وبالنسبة الى اسبانيا فان تطوير هذا النوع من النظام الصحي يتطلب اعداد دراسات موثوق بها في الأمراض الوبائية ليكون بالامكان صياغة استراتيجيات وبرامج صحية تهدف الى تحديد المشاكل الصحية والوقاية منها ضمن اطار المجموعات السكانية الفردية التي يجب أن تكون احداهما متعلقة بالنساء اللائي في سن الانجاب المعرضات لأخطار سرطان الأعضاء التناسلية والسرطان الثديي ، وهما مرضان لا يمكن محاربتهما بصورة فعالة الا بواسطة نهج وقائي .

Digitized by UN Library Geneva

أما بشأن حق المرأة/الزوجين في أن يقررا في حرية عدد أولادهم أو المباعدة في انجابهم ، تجب الملاحظة أن التوسع في تنظيم الأسرة ليشمل جميع السكان عن طريق نظام الرعاية الصحية العامة ليس من الأهداف ذات الأولوية . ونتيجة لذلك لا يزال هذا النظام غير كاف لتلبية الاحتياجات في هذا المجال : اذ تفيد التقديرات أنه لا تغطى في الحقيقة سوى ٥ في المائة فقط من الطلب المحتمل ، وان نوعية الرعاية متنوعة الى درجة كبيرة. ولا يوجد حتى الآن حل مرض لمشكلة التعقيم التي تجرى حاليا في بعض المستشفيات العامة ، ولكن لم يبدأ العمل بها بوصفها خدمة اضافية موحدة للضمان الاجتماعي . ولا تتوفر معلومات دقيقة عن عدد عمليات التعقيم التي أجريت بموجب نظام الضمان الاجتماعي في سنة ١٩٨٤ مع أنه يوجد دليل على أن الطلب عليها آخذ في الازدياد .(١)

وعلاوة على ذلك فان أحد العوامل الموجودة في نوعية تنظيم الأسرة المتاح في اسبانيا هو الخطر الواضح الناتج عن الافراط في التشديد على المعالجة الطبية على حساب الجانب الصحي التربوي . وتوجد حاجة واضحة الى تغيير جذري في عقلية الفنيين الصحيين ليتمكنوا من الابتعاد عن فلسفة الطب العلاجي والاتجاه نحو فلسفة الطب الوقائي، وأن يدركوا الدور الرئيسي للمرأة/الزوجين في اختيار الوسائل التي يفضلونها لاثبات حقهم في أن يقرروا بحرية عدد الأطفال الذين يرغبون في انجابهم والمباعدة في انجابهم. كما ان الحاجة الى هذا التغيير في الموقف في المؤسسة الاسبانية للرعاية الصحية أصبحت جلية بوجه خاص في أعقاب البدء بالعمل بهذه الخدمة ضمن نطاق نظام الضمان الاجتماعي.

وان رفع العقوبة جزئيا بالنسبة الى الاجهاض تمثل خطوة هامة الى الأمام ، ولاسيما عندما يعتبر المرء أن النساء اللاتي لم يعدن معرضات للتهديد بعقوبات جنائية يمكنهن الآن تلقي الرعاية اللازمة في قطاع الصحة العامة . ومع ذلك ما زالت توجد مشاكل صحية خطيرة بالنسبة الى المرأة الاسبانية التي ترغب في التخلص من حملها لدوافع أخرى خلاف تلك التي رفعت العقوبة عنها . وعلاوة على ذلك تجب الملاحظة بأن التدابير التي اتخذت للتخفيف من المشكلات الصحية الممثلة في عمليات الاجهاض السرية قد لاقت عقبات جدية بسبب استمرار تأثير الموقف المحافظ الذي تتخذه الكنيسة الكاثوليكية الرومانية حول هذا الموضوع في المجتمع الاسباني ، وفي الحقيقة موقف المؤسسة الطبية نفسها التي ذهب ممثلوها مؤخرا الى حد التصريح علنا بأن الفنيين الطبيين يجب أن يعتبروا التعقيم تشويها خطيرا ، ووضع الحوار حول الاجهاض في اطار عقائدي بأكثر مما في اطار مرتبط بالصحة . وسيكون من الضروري انتظار اصدار وتطبيق ما يسمى قانون الاجهاض من أجل تقييم تأثيره على صحة المرأة (أنظر الصفحة) .

وكما أشير الى ذلك في سياق هذا التقرير لن يكون بالامكان تحديد وحل المشاكل

---

(١) وفقا للبيانات التي يوفرها المعهد الوطني للصحة ، فان ٣٢ في المائة من النساء اللواتي يلتمسن المساعدة في مراكز تنظيم الأسرة التابعة لهذا المعهد يطلبن التعقيم .

Digitized by UN Library Geneva

الصحية بالنسبة الى المرأة الاسبانية الا الى الدرجة التي يتم عندها تغيير نظام الصحة العامة بصورة جذرية في الاتجاه الذي بينته منظمة الصحة العالمية . وهذا التغيير الذي شرع به مؤخرا ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المشاكل المحددة للمرأة .

فيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية

تتمتع المرأة في الوقت الحاضر بوضع في هذه المجالات مساو لوضع الرجل ، من حيث أن القانون يعترف بنفس الأهلية القانونية وأهلية التصرف لكلا الجنسين في اطار الظروف التي سيجرى بحثها في جزء لاحق من هذا التقرير .

الا أنه من الضرورة ملاحظة أن هذه الأهلية القانونية وأهلية التصرف لم تكن لهما أية نتائج عملية ملموسة بالنسبة الى المرأة . فما زال اشتراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية محدودا للغاية ، ومازالت نسبة النساء العاملات في مجال الأعمال ضئيلة جدا في جميع أوجه النشاط الاقتصادي . والواقع أنه ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله اذا أريد للمرأة أن تحصل على القوة الاقتصادية التي تتطابق مع اتجاه الاقتصاد العام ، وأن تنتقل الى ميدان ادارة المؤسسات الخاصة .

وكمثل لهذا الوضع يمكننا أن نلاحظ أن وجود المرأة في قيادة الاتحاد الاسباني لمنظمات الأعمال التجارية ، وهي منظمة لأرباب العمل ، ضئيل جدا . وتظهر النساء فقط في المكاتب الصحافية ، ولا توجد أية امرأة في منصب رئيسة أو أمينة أو مديرة للمنظمات الاقليمية أو القطاعية .

وكما أشرنا الى ذلك أعلاه أن نسبة نشاط المرأة الاقتصادي هي ١ر٣٠ في المائة . وأن هذا الرقم أعلى بكثير من أرقام العضوية التي نشرتها المنظمتان النقابيتان اللتان تضمان أكبر عدد من النساء (١٠ في المائة) . وان اشتراك المرأة في ادارة نقابات العمل غير متواز اذ أنه يتوقف على مجال النشاط ، وعلى كل حال فقد تدنى هذا الاشتراك بالمقارنة مع نتائج الانتخابات السابقة (التي أجريت في سنة ١٩٨١) ، وربما كنتيجة للابطاء في تنفيذ أنشطة الانتظام في النقابات على مستوى القاعدة الشعبية وذلك على أثر الحماسة التي تجلت في السنوات الأولى التي تلت اقامة الحكم الديمقراطي .

وقد قدر الاتحاد العام للعمال اشتراك المرأة بحوالي ٧ في المائة في اللجنة الاتحادية في سنة ١٩٨٢ ، وبحوالي ٥ في المائة في سنة ١٩٨٤ (دون وجود أي امرأة في اللجنة التنفيذية) ، وبحوالي ٤ في المائة في النقابات الاقليمية وبحوالي ٩ في المائة في الاتحادات على مستوى الدولة . ويشير أعلى رقم ، وهو ١٣ في المائة ، الى المناصب التي تشغلها النساء في اللجان التنفيذية للاتحادات الصناعية .

أما فيما يتعلق بالاتحاد النقابي للجان العمال ، وهي الهيئة النقابية الأخرى التي تضم في عضويتها أكبر عدد من النساء ، فقد أفاد عن رقم ٣ في المائة للنساء في المجلس الاتحادي في سنة ١٩٨١ و ٥ في المائة في اللجان التنفيذية للمنظمات الاقليمية ، بجانب اشتراك المرأة بنسبة ٩ في المائة في الاتحادات على نطاق الفروع ، حيث كان هناك انخفاض كبير بالمقارنة مع سنة ١٩٨١ (عمال الصناعات المعدنية الخ..) .

Digitized by UN Library Geneva

فيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية

ومع الأخذ بالاعتبار أن المادة ١٤ من دستور سنة ١٩٧٨ تنص على مبدأ المساواة أمام القانون ، وبما يستبعد أي تمييز على أساس الجنس ومع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الأهلية القانونية للرجل والمرأة معترف بها بالكامل مع أهلية التصرف بالنسبة الى كليهما عند بلوغهما سن الرشد ، وما لم يكن قد أعلن عدم أهليتهما بواسطة المحكمة ، فان أي تمييز بين الرجل والمرأة هو غير دستوري ، سواء في المناطق الريفية أو الحضرية ، ويجب أن يعلن عن ذلك من قبل القضاة والمحاكم ، التي لا يجوز لها أن تطبق أي قانون ينطوي على تمييز يتناقض مع المستوى الدستوري السائد .

وبصرف النظر عن هذا ، يحال القارىء الى الأجوبة التي أعطيت في هذا التقرير على الأسئلة المختلفة التي أثيرت ، اذ أن جميع هذه الأجوبة توضح ، مع ايراد الأحكام القانونية المحددة في كل حالة ، حقوق المرأة في الحصول على الرعاية الطبية وفي مجال تنظيم الأسرة والضمان الاجتماعي والتعليم على قدم المساواة مع الرجل ، والترقي في المجال الوظيفي ، وسهولة الحصول على القروض ، وما الى ذلك . ويطبق هذا الوضع على جميع مناطق اسبانيا الجغرافية . ومع ذلك فانه من الواضح تماما في الواقع أن المناطق الريفية أكثر حرمانا ، وبما أن الحال هكذا فانها تؤثر في النساء بوصفهن جزءا من السكان الذين يعيشون في هذه المناطق . ولذلك تنص المادة ١٣٠ من الدستور على ما يلي : "١ - يجب أن تهتم السلطات العامة بتحديث وتنمية جميع القطاعات الاقتصادية ، وبصورة خاصة الزراعة وتربية المواشي ومصايد الأسماك وقطاع الحرف اليدوية ، من أجل ضمان مستويات معيشة متكافئة لجميع الاسبان ؛ ٢ - وللغاية نفسها تعامل المناطق الجبلية معاملة خاصة" .

وبهذا الصدد فانه من دوافع اهتمام كل من المشرّع (الذي سن صكوكا محددة مثل "قانون الزراعة الجبلية" من أجل تحسين الوضع الاجتماعي - الاقتصادي في هذه المناطق الريفية) والادارة أنه ينبغي اتخاذ الاجراءات الضرورية لتحقيق التحسينات في القطاع الريفي . ومع ذلك لا يصبح القول بأن القوانين التي سنت أو التدابير الادارية المحددة التي اتخذت قد عالجت وضع المرأة ومشاكلها الفريدة في المناطق الريفية معالجة حقيقية .

ولهذا السبب يتخذ معهد شؤون المرأة حاليا الخطوات اللازمة للتأكد من أن الدوائر الحكومية المسؤولة تواجه هذه المسائل بطريقة فعالة ، ولهذه الغاية يقوم المعهد المذكور بوضع وتنفيذ الاجراءات اللازمة من أجل ما يلي :

(أ) التعرف على المشاكل المحددة التي تواجه المرأة في المناطق الريفية ؛

(ب) تحليل الاحتياجات وخصائصها وتوزيعها الاقليمي ؛

(ج) اقامة اتصالات مع المؤسسات العامة والخاصة من أجل صياغة خطط عمل في هذه المناطق ، وتنفيذ برامج للنهوض بالمرأة ؛

Digitized by UN Library Geneva

(د) تنسيق الأنشطة الادارية التي ينبغي الاضطلاع بها من خلال الاتفاقات وغيرها من الصكوك ؛

(هـ) وتشجيع المبادرة الفردية .

فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية

كما لوحظ عدة مرات في سياق هذا التقرير فان المادة ١٤ من الدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨ تعترف بمبدأ المساواة أمام القانون وبما يستبعد أي تمييز لأي سبب كان بما في ذلك الجنس .

ألف - وكما هو واضح فان النظام القانوني الاسباني يعترف للمرأة بحقوق مساوية للرجل في مجال الأهلية القانونية .

وان النظام القانوني الاسباني يميز بين أهلية الوجوب وأهلية التصرف . ويتمتع كل شخص بالأهلية القانونية بوصفه شخصا ؛ وان الأهلية القانونية هي الأساس الذي ترتكز عليه القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل المسؤوليات . وقد اعترف القانون الاسباني طوال فترة تطوره التاريخي بالأهلية القانونية لكل من الرجل والمرأة .

ويعتبر لاغيا أي عقد أو صك خاص مماثل يقصد به الحد من الأهلية القانونية للمرأة ، ليس فقط لكونه غير دستوري ، وهو سبب أكثر من كاف لذلك ، بل أيضا لأن المادة ٢/٦ من القانون المدني الاسباني تقرر أن "الأعمال المخالفة لقواعد الأمر والنهي لاغية حكما" ، فيما تنص المادة ٢٩ (قاعدة الأمر) من القانون نفسه على أن الشخصية (الأهلية القانونية) تنشأ بالميلاد .

والأمر الذي يتميز عما ورد أعلاه هو أهلية التصرف أو أهلية المرء لممارسة حقوقه وواجباته . وبموجب نظامنا القانوني تمنح أهلية التصرف الكاملة عند بلوغ سن الرشد ، وهي الثامنة عشرة (المادة ١٢ من دستور سنة ١٩٧٨ والمادة ٣١٥ من القانون المدني) ، الا اذا أعلن أن الشخص غير مؤهل من قبل المحاكم . ولذلك ليس لكون الشخص رجلا أو امرأة تأثير تقييدي على الاطلاق بالنسبة الى أهلية التصرف .

وكانت النساء المتزوجات في السابق ، والى وقت قريب جدا ، خاضعات لبعض القيود على أهليتهن للتصرف ، الا أن هذه القيود أزيلت بالكامل نتيجة للاصلاحات المتتالية للقانون المدني الاسباني التي جرت في الأزمنة الأخيرة ، والتي أدخلت بموجب القوانين رقم ١٤ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٧٥ ، ورقم ١١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ ، ورقم ٣٠ المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، ورقم ٥١ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ورقم ١٣ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

Digitized by UN Library Geneva

باء - للمرأة نفس ما للرجل من حق في المعاملة على قدم المساواة في جميع الاجراءات في المحاكم بجميع أنواعها .

ان المادة ٢٤ من الدستور ، والتي طورت بموجب قوانين لاحقة - مثل القانون الأساسي الأخير المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ - تكفل الحماية القانونية الكاملة لحقوق جميع الأشخاص دون تمييز . وان النص الفعلي للمادة هو كما يلي :"١ - لجميع الأشخاص الحق في الحماية الفعلية من قبل القضاة والمحاكم في ممارسة حقوقهم ومصالحهم المشروعة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمانهم من هذه الحماية . ٢ - وبالمثل لجميع الأشخاص الحق في المحاكمة أمام القضاء العادي المنصوص عليه في القانون وفي الدفاع وحضور المحامي وفي الحصول على المعلومات المتعلقة بالتهم الموجهة اليهم ، وفي محاكمة علنية دون تأخير لا مبرر له مع جميع الضمانات ، وفي استعمال الأدلة المتصلة بالدفاع عنهم ، والامتناع عن الادلاء ببيانات ضارة بهم ، ورفض الاقرار بالجرم ، وقرينة افتراض البراءة . ٣ - ..." .

جيم - وبالمثل للمرأة نفس ما للرجل من حق في ابرام العقود وحيازة الأملاك وادارتها والتصرف بها - وتم كل هذا بفضل اصلاحات القانون المدني المؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٧٥ (التي عدّلت كذلك القانون التجاري بالنسبة الى أهلية المرأة المتزوجة) وكذلك في ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ . والوضع اليوم في اسبانيا كما يلي :

- للرجال والنساء الذين وصلوا الى سن الرشد ، ولم يعلنوا بأنهم غير مؤهلين من قبل المحاكم ، الحرية التامة في ادارة ممتلكاتهم الخاصة أو التصرف بها كما يرون مناسبا دون وجوب الحصول على موافقة أحد . وقد تم الغاء نظام الدوطة .

وفيما يتعلق بالممتلكات التي حصل عليها الزوج والزوجة خلال مدة زواجهما :

- من حيث المبدأ وفي حال عدم وجود أي اتفاق مخالف لذلك يحق لكلا الزوجين ادارة الممتلكات التي تم الحصول عليها خلال فترة الزواج والتصرف بها (المادة ١٣٧٥ من القانون المدني) .

- ان القيام بأعمال تنطوي على التصرف ، مقابل رسم ، بممتلكات تم الحصول عليها خلال فترة الزواج تتطلب موافقة كلا الزوجين (المادة ١/١٣٧٧ من القانون المدني) . وان هذا صحيح أيضا وحتى لسبب أعظم اذا كان التصرف لا ينطوي على دفع أية أموال (المادة ١٣٧٥ من القانون نفسه) .

- يجوز للزوج والزوجة ، بموجب أي سند تملك أن ينقل أحدهما الى الآخر أموالا وحقوقا ، ويجوز أن يبرما فيما بينهما أي نوع من العقود (المادتان ١٣٢٣ و ١٤٥٨ من القانون المدني) .

Digitized by UN Library Geneva

دال - وعلاوة على ذلك ، فللمرأة نفس ما للرجل من حقوق فيما يتعلق بالحرية الشخصية في الحركة وحرية اختيار محل الاقامة والموطن .

وقد نص القانون المدني ، في صيغته الأصلية ، على أن الزوجة مطالبة بأن تتبع زوجها الى أي محل اقامة يريد أن يتخذه ، وان كان يحق للمحاكم ، في أحوال استثنائية، اعفاؤها من هذا الالتزام (المادة ٥٨ السابقة من القانون المدني) .

وعدّل القانون رقم ١٤ الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٧٥ تلك المادة بحيث تنص على أنه على الزوجين أن يختارا محل اقامتهما بالاتفاق المشترك ؛ لكن في غياب مثل هذا الاتفاق ، واذا كان هناك أطفال مشتركون ، كانت السيادة لقرار الشريك الذي له السلطة الأبوية ؛ علما بأن هذا الشريك هو الأب الا في عدد محدود من الحالات الاستثنائية. وفي جميع الأحوال الأخرى يكون للمحاكم أن تبت في الأمر .

وقد تم اليوم القضاء على هذا الشكل من التمييز بموجب المادة ٧٠ من القانون المدني ، حسب صياغتها الحالية بموجب القانون رقم ٣٠ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١، والتي تنص على ما يلي : "يحدد الزوجان ، بالاتفاق المشترك ، موطن الزوجية ، وفي حالة عدم الاتفاق يبت القاضي في الأمر مراعيا مصالح الأسرة" .

فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية

لا تخضع المرأة الاسبانية لأي تمييز بالنسبة الى الرجل فيما يتعلق بالحقوق المشار اليها في تلك المادة . وما يتبقى من ذلك يعّد مجالا ضئيلا للتمييز فيما يتصل باستخدام الأسماء .

ألف - للمرأة نفس حق الرجل في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر والكامل .

تنص المادة ٣٢ من الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ على ما يلي " ١ - للرجل والمرأة نفس الحق في عقد الزواج ، في ظل مساواة قانونية كاملة ؛ ٢ - ينظم القانون أشكال الزواج ، والسن والأهلية اللازمتين لعقد الزواج ، وحقوق الزوجين وواجباتهما وأسباب الانفصال والفسخ ، وما يترتب على ذلك من آثار".

وفي هذا السياق ، ينص القانون المدني ، المعدّل بموجب القانون رقم ٣٠ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، في المواد ٤٤ الى ٤٨ ، على الشروط اللازمة للزواج دون أي تمييز على أساس الجنس. كما يقرر أنه علاوة على أنه لا يمكن أن يوجد زواج بدون موافقة كلا الزوجين ، يجب لاعطاء تلك الموافقة ، أن يكون الرجل والمرأة قد بلغا سن الرشد (علما بأن سن الرشد هو ١٨ عاما ؛ أنظر المادة ١٢ من دستور ١٩٧٨) ؛ أو أن يكونا

Digitized by UN Library Geneva

قاصرين محرّرين من قيود الولاية (علما بأن التحرر من قيود الولاية يستلزم اتمام السادسة عشرة واستيفاء بعض الشروط اللازمة المنصوص عليها في المادة ٣١٤ وما يليها من مواد القانون المدني)؛ أو ، كحد أدنى ، أن يكونا قد أتما الرابعة عشرة ، وحصلا ، بناء على تقديمهما أسبابا معقولة ، على تصريح خاص من قاضي المحكمة الجزئية .

باء - للزوج والزوجة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج (بما في ذلك حق اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة والالتزام بتوفير الرعاية والاحتياجات للأسرة) وعند فسخه (بما في ذلك أسباب الانفصال والطلاق) .

(أ) الحقوق والمسؤوليات الزوجية

ان الاصلاحات التي أدخلت على القانون المدني بموجب القوانين الصادرة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٥٨ ، و ٢ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، أحدثت مساواة تدريجية في مركز الرجل والمرأة داخل اطار الزواج .

فعلى سبيل المثال ، اشترطت المادة ٥٧ من القانون المدني ، في صيغتها الأصلية ، أن يحمي الزوج زوجته وأن تطيع الزوجة زوجها . وبعد أن عدّلت بموجب القانون الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٧٥ ، نصت تلك المادة على أن "الزوج والزوجة يدين كل منهما للآخر بالاحترام والحماية المتبادلين ، ويتصرفان دائما بما يحقق مصالح الأسرة"، وهي صيغة يحتفظ بها اليوم ، عقب التعديل الذي تم في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ،في المادة ٦٧ الحالية . ومن ناحية أخرى تنص اليوم المادة ٦٨ من نفس القانون المدني على أنه "من المفترض ، في غياب دليل على العكس ، أن يعيش الزوجان معا" . وتقرر المادة ٦٥ من هذا الصك القانوني ، على نحو يتسق مع المادة ٣٢ من الدستور أن "الزوج والزوجة متساويان في حقوقهما وواجباتهما" . وهذا هو المبدأ الذي يؤكد اليوم قانوننا المدني فيما يتعلق بالمركز المتساوي للزوجين .

ومن ثم فان المرأة المتزوجة لا تفقد اسم أسرتها قبل الزواج لكي تحمل اسم زوجها - وهو أمر ، بهذه المناسبة ، لم يكن أيضا كذلك بموجب القانون الاسباني . الا أن اسم الزوج يظهر في المكان الأول في اسم الأطفال المولودين في الزواج ؛ ومع ذلك يجوز للطفل ، أو الطفلة ، بمجرد بلوغه سن الرشد أن يطلب تعديل ترتيب الأسماء (المادة ١٠٩ من القانون المدني) . وبالتالي فما زال هناك شكل ضئيل من اللامساواة في هذا الصدد .

ويجوز للمرأة المتزوجة ، كما سبق أن أشرنا ، أن تقبل عملا ، على أي مستوى وعلى قدم المساواة مع الرجل ، وذلك كما يتضح من لائحة العمال السالفة الذكر الصادرة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ .

Digitized by UN Library Geneva

واذا عملت المرأة خارج المنزل ، وحصلت على أجر مقابل عملها ، فان دخلها يصبح جزءا من الأملاك المشتركة - بشرط أن يكون هذا هو الترتيب الاقتصادي الذي تم اختياره في الزواج - وينطبق الشيء نفسه على دخل زوجها (المادة ١٣٤٥ر١ من القانون المدني) . ومن هذه الأملاك المشتركة يفي شريكا الزواج بالتكاليف المنصوص عليها في المادة ١٣٦٢ وما يليها من مواد القانون المدني ، والتي تتضمن اعالة الأسرة ، واطعام الأطفال المشتركين وتنشئتهم ، وغير ذلك من النفقات التي قد تلزم لاعالة الأسرة. ويعهد الى كلا الزوجين معا بادارة الأملاك المشتركة (المادة ١٣٧٥ من القانون المدني) ، وتلزم موافقة كليهما من أجل التصرف في الممتلكات المشتركة .

واذا اختار الزوجان الترتيب الخاص بالأملاك المنفصلة في زواجهما ، كان لكل منهما حق خاص على ما يقتنيه من ممتلكات ؛ وكان باستطاعة كل من المرأة والرجل التصرف في ممتلكاته حسبما يراه مناسبا ، دون اشتراط موافقة الآخر (المادة ١٤٣٧ من القانون المدني) . ويسهم الزوج والزوجة في تحمل الأعباء المالية للزواج بحسب نسبة الموارد الاقتصادية لكل منهما (المادة ١٤٣٨ من القانون المدني) .

(ب) فيما يتعلق بالانفصال وفسخ الزواج ، يتمتع الزوج والزوجة بمساواة قانونية كاملة .

وتكون أسباب الفسخ والانفصال والطلاق واحدة سواء تعلق الأمر بالزوج أو الزوجة ، وسواء كان طلب الفسخ أو الانفصال أو الطلاق مقدما من الزوج أو من الزوجة . وتلك نتيجة للتنظيم الجديد الذي أدخل في القانون المدني في هذا المجال بموجب قانون ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ .

وفي حالات من هذا النوع لا ينص القانون على بقاء الأطفال من الزواج تلقائيا مع أي من طرفي الزواج المفسوخ ، وانما يهتدى بما يتفق عليه الزوجان أنفسهما في هذا الصدد . فاذا فشل الزوجان في التوصل الى اتفاق، عمل القانون لصالح الأطفال دون أن يحدد ، رغم ذلك ، تفضيلا من حيث المبدأ بشأن ما اذا كان ينبغي لهؤلاء الأطفال أن يستمروا في العيش مع الأب أو مع الأم . ومن الواضح أنه يبذل جهد من أجل عدم فصل الأخوة ، ومن أجل أن يبقى الأطفال دون السابعة في حضانة الأم الا في الأحوال التي تقتضي فيها مصالح الأطفال أنفسهم حكما آخر .

ويطالب الأبوان المنفصلان أو المطلقان بالمساهمة في اعالة أطفالهما وتربيتهم ، الخ . بحسب نسبة موارد كل منهما ؛ وعلى المحكمة أن تحدد مقدار النفقة الذي يجب على كل منهما أن يدفعه من أجل هذا الغرض .

وعلاوة فان الزوج أو الزوجة ، الذي يكون قد وضع ، نتيجة للانفصال أو الطلاق، في موقف اقتصادي أضعف من موقف الآخر ، يحق له الحصول على دعم من قرينه السابق (المادة ٩٧ وما يليها من مواد القانون المدني) .

Digitized by UN Library Geneva

ويتم تنظيم كل ذلك عملا بمادتي القانون المدني المعدّلتين بموجب قانوني ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ و ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، والمرفقة نصوصهما بهذا التقرير (الوثيقتان رقم ٤ و ٥) .

جيم - فيما يتعلق بالسلطة الأبوية وبالتمثيل القانوني للأطفال القصر ، فتلك هي المسؤولية المشتركة للأب والأم (المواد ١٥٤ - ١ و ١٥٦ و ١٦٢ من القانون المدني)؛ فيما عدا بالنسبة الى الأطفال الذين ولدوا خارج الزواج واعترف بهم أحد الوالدين فقط ، ففي هذه الحالة يمارس هذا الوالد السلطة الأبوية ؛ أو فيما عدا الحالة التي يكون فيها أحد الوالدين قد نزعت عنه أهلية ممارسة السلطة الأبوية لواحد من الأسباب المنصوص عليها في القانون (المواد ٩٢ - ٣ و ١١١ و ١٧٠ ... من القانون المدني). كما يجوز أيضا أن تقتصر السلطة الأبوية على أحد الوالدين فقط بناء على الموافقة الصريحة أو الضمنية للآخر (المادة ١٥٦ - ١ من القانون المدني) .

وحتى في الحالات التي لا يمارس فيها الأب والأم السلطة الأبوية فانهما مطالبان بالسهر على مصالح أطفالهما القصّر ، وباعالتهم (المادة ١١٠ من القانون المدني)؛ ويحق لهما التمتع بعلاقة مع هؤلاء الأطفال القصر (المادة ١٦١ من القانون المدني). وتعتبر صياغة تلك الأحكام ، علاوة على جميع الأحكام الأخرى التي تنظم مسألة الأبوة والتبني وعلاقة الطفل بوالديه ، ثمرة للقانون رقم ١١ الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ ، والذي عدّل بمقتضاه القانون المدني .

دال - فيما يتعلق بالوصاية ، يمكن الآن أن يمارس رجل أو امرأة دون تمييز مهام الوصاية ، في ظل مساواة كاملة في الحقوق والالتزامات . وهذا التنظيم القانوني يعد تنظيما عصريا ، وهو نتيجة للقانون رقم ١٣ الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، الذي عدّل بمقتضاه القانون المدني في هذا المجال .

هاء - فيما يتعلق بالتبني ، لم يشر القانون الى أي تمييز من أي نوع بين الجنسين فيما يتعلق بتبني الأطفال . فلا يجوز لأي من الزوجين أن يتبنى طفلا دون موافقة الآخر ، ما لم يكونا منفصلين انفصالا قانونيا (المادتان ١٧٢ و ١٧٨-١ من القانون المدني) . وفي كل الجوانب الأخرى لا يفرّق القانون ، بأي شكل كان ، بين الرجل المتبني أو المرأة المتبنية ؛ اذ أن التنظيم القانوني للتبني ينطبق على كليهما بالتساوي .

وتعتبر صياغة الأحكام الحالية المتعلقة بالتبني في القانون المدني نتيجة للقوانين رقم ٧ المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، ورقم ١١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨١ ، ورقم ٣٠ المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، ورقم ١٣ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٣ . وهناك حاليا مسودة قانون ، على هيئة مشروع ، من شأنها أن تعدّل جميع التشريعات المتعلقة بالتبني .

واو - وقد سبقت الاشارة الى حرية المرأة في اختيار مهنتها ووظيفتها . وعلاوة على ذلك ، فللزوجين حقوق متساوية في مجال الملكية وفيما يتعلق بشراء الممتلكات، والاشراف عليها وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها سواء مقابل رسم أو دون مقابل.

Digitized by UN Library Geneva

زاي - وكما سبق بيانه، فهناك حد أدنى لسن عقد الزواج . ومن حيث المبدأ، لا يجوز الزواج الا لمن بلغ سن الرشد . لكن هذا الحق متاح أيضا للقصّر المحررين من قيود الولاية ، وحتى للأطفال الأكبر من الرابعة عشرة بشرط حصولهما على موافقة المحكمة وأيا ما كانت الظروف لا يجوز الزواج لمن لا تتوافر فيه تلك الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للسن .

يجب قيد الزيجات في السجل المدني

تنص المادة ٥٦ من القانون المدني ، في الفقرة ١ ، على أنه يجب على الراغبين في الزواج أن يثبتوا أولا استيفاءهم لشروط الأهلية المقتضاة بموجب القانون وذلك عن طريق التقدم بطلب يتم تناوله تبعا لقانون السجل المدني .

وتنص المادة ٦١ من نفس القانون المدني ، بدورها ،على أنه تتولد عن الزواج آثار مدنية من لحظة عقده ، لكن الاعتراف الكامل بتلك الآثار يقتضى قيد الزواج في السجل المدني .

وينقسم السجل المدني الى عدة أبواب ، ثانيها مخصص لخانات قيد عقود الزواج (المواد ٦٩ الى ٨٠ من قانون السجل المدني) .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva